الأزهر الشريف

مجمع البحوث الإسلامية

المواطنة من منظور إسلامى

تأليف

د/ عبد الباسط محمد أمين

مجمع البحوث الإسلامية

تحت إشراف

الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية

المواطنة من منظور إسلامى

تأليف

د/ عبد الباسط محمد أمين

مجمع البحوث الإسلامية

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده سبحانه وتعالى، ونستعين به، ونستغفره، ونتوب إليه، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، فإنه من يهده الله فهو المهتدى، ومن يضلل فلا هادى له من بعده سبحانه.

ونصلى ونسلم على خير الأنام وسيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد ص، الذى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يتبعها إلا كل منيب سالك، والمبعوث رحمة للعالمين.

ثم أما بعد:

كُثر فى الآونة الأخيرة الحديث عن المواطنة وحقوق المواطنة، وخاصة من قبل بعض العلمانيين، ومن بعض غير المسلمين، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ومع كثرة الحديث عن المواطنة لم تظهر كتابات إسلامية عن معالجة هذا الموضوع وبيان موقف ووجهة نظر الإسلام فيه، وخاصة بعد أن أشاع البعض عن الإسلام بأنه دين عنصري ولا يعترف بالآخر وحقوقه.

فما كان من فضيلة الشيخ/ على عبدالباقى شحاتة – الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية – إلا أن قام بتكليفى بالكتابة فى هذا الموضوع والسنة وعمل الصحابة والتاريخ الإسلامية.

فقمت على أثر ذلك بالكتابة فى هذا الموضوع من منظور إسلامى، فحددت أولا: مفهوم المواطنة من خلال ما كتب عنها، ثم بينت أهم المبادئ والقواعد التى قامت عليها، وأهم الآيات لتنفيذها من خلال هذه الكتابات أيضًا.

ثم انتقلت لبيان الرؤية الإسلامية لهذا الموضوع فبينت موقف الإسلام من المواطنة، وأهم القواعد والمبادئ التى قامت عليها المواطنة في الإسلام، والتعامل مع غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى.

وما قدمنا ما هو إلا خطوة على الطريق فى بيان الصورة الحقيقية للإسلام وموقفه من غير المسلمين الذين يعيشون فى ظله وتحت رعايته، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين دون أى تمييز أو عنصرية، فالإسلام على مدى تاريخه لم يعرف مصطلح الأقلية الذى شاع وانتشر الآن فى كل المجتمعات الغربية المعاصرة، ولم يعرف الكيل بمكيالين. وما أردنا بعلمنا هذا إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا.

د/ عبد الباسط محمد أمين

مجمع البحوث الإسلامية

القاهرة فى يناير ٢٠٠٨م

الفصل الأول
المواطنة: الحدود والضوابط بوجه عام

الفصل الأول

المواطنة: الحدود والضوابط بوجه عام

المبحث الأول: تعريف المواطنة:

لغويًا: هى مشتقة من الفعل "وطن" والذى يعنى الإقامة، ومنه جاءت كلمة "الوطن" وجمعها أوطان، ووطن به يظنُ وأوطن أقام، وأوْطنهُ ووطئه واستوطنه اتخذه وطنًا، ومواطنُ مكة مواقفها... توطين النفس تمهيدها... وواطنه على الأمر وافقه[١].

ويمكن اعتبار كلمة (مواطنة) تعني الانتماء إلى الوطن، والمشاركة طواعية في الكيان الوطنى وأطر الحياة المكرسة فيه[٢]

واصطلاحًا: يكاد لا يختلف معناها عن المعنى اللغوى السابق حيث إن المواطنة لها أساس فلسفى يوناني قديم ارتبط بمفهوم الدولة أو (المدينة المدنية) التى تكونت فى اليونان قبل الميلاد بعدة قرون.

والمواطنة حسب المفهوم اليونانى: هى الوحدة الأساسية فى التكوين السياسي، والمقصود بها (المدينة) وعلاقات الأفراد الذين يعيشون فى تلك المدينة بين بعضهم الآخر [٣].

ولكن فى العصر الحديث قد تطور مفهوم المواطنة وتجاوز المفهوم التقليدي عن العلاقة بين الفرد والدولة فى إطار القانون

---

(١) انظر: القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٧٦ للفيروز أبادى طبعة دار الفكر ببيروت ١٩٨٣م.

(٢) انظر: المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى ص ٧٠، للأب وليم سيدهم اليسوعى، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ومكتبة الأسرة عام ٢٠٠٧م.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٢١.
المواطنة والتغيير ص ٢٩ لسمير مرقس، مكتبة الشروق الدولية بمصر الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

والسياسة، حيث إنه لم يعد ممكنًا أن نطالب للفرد بواجباته نحو الدولة خاصة الانتماء دون أن نطالب الدولة بواجباتها نحو حقوق المواطن الأساسية.

وقد حدث هذا التطور فى المفهوم مرتبطًا بما أحدثته العولمة وثورة التكنولوجيا والمعلومات، فأضفت على المفهوم التقليدي للمواطنة مفاهيم أخرى نفعية وفردية مرتبطة بما يعرف بسياسة الحياة اليومية الأساسية، وانحصر مفهوم المواطن كجزء من آليات السوق وعملية الإنتاج (١).

فأصبح الحديث عن المواطنة يلزم معه الحديث عن: المواطنة والدولة الحديثة.. المفهوم والعلاقة والحقوق، والترابط بين المواطنة والديمقراطية والانتخابات.. ترابط آليات وأهداف، والمواطنة والحقوق الدستورية والقانونية والانتخابية، والمواطنة ومنظومة الحقوق والواجبات الإنسانية والوطنية، والمواطنة والولاء الوطنى والولاءات المحورية الضيقة الأخرى.

إذن تعتمد المواطنة على الاتفاق القائم على أساس التفاهم من أجل تحقيق السلم الأهلى والاجتماعى وضمان الحقوق الفردية والجماعية، والمواطنة تتطلب الاعتراف بالقواعد والدستور الذى يقوم عليه الحكم والالتزام به من قبل الحاكم والمحكوم.

فالمواطنة أساسًا هى شعور وجدانى بالارتباط بالأرض وبأفراد المجتمع الآخرين الساكنين على تلك الأرض (٢).

وقد انتهى البعض إلى تعريف المواطنة بأن: "يتمتع كل المواطنين بالحقوق نفسها، وعليهم أن يفوا بالالتزامات نفسها، ويخضعوا للقوانين

(١) انظر: المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى ص ١٨٥.
(٢) انظر: المواطنة والتغيير ص ٣١ لسمير مرقس.

نفسها، دون أى اعتبار للعنصر بمفهومه الاجتماعى، أو للنوع، أو للانتماء لجماعة تاريخية أو عرقية، أو للدين أو لميزات اجتماعية أو اقتصادية، فهم جميعًا يستوون كمواطنين، وعلى الدولة بمؤسساتها أن تعمل ذلك، وعلى المجتمع المدنى أن يقدم النموذج في القدرة على تجاوز الانقسامات إلى تحقيق مبدأ المواطنة، بإتاحة الفرصة للجميع أن يعملوا فى إطاره لتحقيق المصالح العامة للمواطن"(١).

ويقال إن المواطنة هى حقوق وواجبات المواطن.

إذن يمكن اعتبار أن المواطنة هى القيام بالواجب والحفاظ على حقوق الجميع فى ظل وحدة التعدد والتوحد المتمايز.

وبهذا المعنى تكون المواطنة فى نهاية المطاف هى انتماء للوطن، ودرجة المواطنة مرتبطة بمدى الشعور بهذا الانتماء اعتبارًا: لكون الانتماء هو الارتباط الوثيق بالوطن.

وبتعبير آخر المواطنة هى أن تعطى للوطن بقدر ما تأخذ منه، وهذا هو الحد الأدنى للمواطنة وقوامها(٢).

وقد ذهب البعض إلى أن مفهوم المواطنة قد تطور حتى إنه قد تجاوز جميع المعانى السابقة والمباشرة له، والتى قد أطلق عليها وصف (الكلاسيكية)، إلى معنى آخر أكثر عمقًا وتركيبًا يتلخص فى أن:

"المواطنة: هى تعبير عن حركة الإنسان اليومية مشاركًا ومناضلاً من أجل حقوقه بأبعادها المدنية والاجتماعية والثقافية على قاعدة المساواة مع الآخرين من دون تمييز لأى سبب، واندماج هذا المواطن

(١) انظر: المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى ص ٧٠ للأب وليم سيدهم اليسوعى طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ومكتبة الأسرة ٢٠٠٧م.
(٢) المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى ص ٢٦٠-٢٦٦.

فى العملية الإنتاجية بما يتيح له اقتسام الموارد فى إطار الوطن الواحد الذى يعيش فيه مع الآخرين"(١).

وصاحب هذا التعريف يتجاوز به ما هو معروف وشائع عن المواطنة بأنها تعنى الولاء والانتماء، والربط بينها وبين حقوق الإنسان، كما يتجاوز المواطنة باعتبار أنها مفهوم "دستورى قانونى ثابت إلى رؤية ديناميكية متغيرة تبعًا للواقع الاقتصادى والاجتماعى والسياسى والثقافى، فالمواطنة عنده ما هى إلا حركة الناس من أجل التغيير"(٢).

ويترتب على هذا التعريف للمواطنة أن تأخذ من الوطن دون أن تعطيه، ويفتح الباب على مصراعيه للفساد والمحسوبية وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ويغيب السلام الاجتماعى، وتكثر الثورات والانقلابات ويغيب الاستقرار.

فالمواطنة أولاً وأخيرًا ما هى إلا ترجمة حقيقية فعلية لمجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين المواطن ووطنه.

المبحث الثانى: أهم الأسس والعناصر المكونة للمواطنة:

هناك بعض المحاولات الحديثة لتحديد مكونات المواطنة منها هذه المحاولة التى تنسب للسيد (مارشال) والتى عَرَّفتَ المواطنة بأنها: (مجموعة من الحقوق التى تمارس بشكل مؤسسى) (٣).

لذا فإن المواطنة عند هؤلاء تتكون من ثلاثة عناصر: العنصر المدني، والعنصر السياسى، والعنصر الاجتماعى.

(١) المواطنة والتغيير ص ١٣، ص ٣٣.
(٢) انظر: المواطنة والتغيير ص ١٢- ١٣.
(٣) انظر: المواطنة والتغيير ص ٣٤- ٣٥.

أولاً: العنصر المدنى: **ويتضمن عنده الحرية الفردية وحرية التعبير والاعتقاد والإيمان وحق الامتلاك وتحرير القيود، والحق فى العدالة فى مواجهة الآخرين الذين يظلمونه فى إطار المساواة الكاملة.**

وهو يرى أن المؤسسات المنوط بها تحقيق هذا العنصر فى المواطنة هى المؤسسات القضائية.

ثانيًا: العنصر السياسى: **وهو يعنى عنده الحق فى المشاركة من خلال القوى السياسة الموجودة فى المجتمع، باعتبار المواطن عضوًا فاعلاً فى السلطة السياسية أو كناخب لهذه القوى السياسية.**

وهذا العنصر يمارس عنده من خلال البرلمان أو المجالس المحلية.

ثالثًا: العنصر الاجتماعى: **وهو يعنى عنده تمتع المواطن بالرفاهية الاقتصادية والأمان الاجتماعى، والتمتع بحياة جديرة بإنسان متحضر وفقًا للمعايير المتفق عليها.**

ويتم تفعيل هذا العنصر عنده من خلال نظام التعليم، ونظام الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية[1].

ومن أهم الأسس والمبادئ التى ترتكز عليها المواطنة ما يلى:

(أ) تحقيق الخير العام:

فغاية كل حياة مدينة التوصل تدريجيًا إلى الصالح العام أو الخير العام الذى يختلف كليًا عن المصالح الفردية أو المنفعة الشخصية، وهو فى ذات الوقت يؤمَّن المنفعة الشخصية لكل فرد من أفراد المجتمع، فلكل مواطن الحق فى الاستفادة شخصيًا مما هو خير للجميع[2].

(١) انظر: المواطنة والتغيير ص ٣٤-٣٥.
(٢) انظر: المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى ص ٧٣.

(ب) تحقيق العدالة وحقوق الإنسان:

فمن البديهى أن المواطنة تقوم فى الأساس على الحقوق والواجبات وعلى المساواة والعدالة فى هذه الحقوق والواجبات بين الجميع، وأى مجتمع يفتقد تحقيق العدالة وحقوق الإنسان يفتقد المواطنة، ويكون محلاً للتطرف والثورات وعدم الاستقرار، فتحقيق العدالة وحقوق الإنسان هى اللبنة الأولى فى تحقيق المواطنة وتحقيق السلام والاستقرار(١).

(ج) تحقيق التماسك والعقد الاجتماعى:

وذلك لا يتم إلا عن طريق الحوار مع المواطن للتوصل إلى صيغة معينة لهذا العقد الاجتماعى، الذى بموجبه يلتزم المواطن بمقومات وطنه وأسس نظامه. ولا بد أن يتوفر فى هذا العقد الحرية التعاقدية، فلا يعتبر العقد صحيحًا دون حرية المتعاقد والتى تتجلى فى إرادة واضحة وصريحة مبنية على معرفة دقيقة ببنود العقد تسبق الموافقة.

كما يجب أن يشتمل هذا العقد الاجتماعى على بيان للحقوق والواجبات كشرط أساسى لصحة هذا العقد.

فالمواطن مثلا لكى يتنازل بتوقيعه عن حقه الشخصى وحريته الشخصية ومنفعته الخاصة من أجل المصلحة العامة يجب إقناعه أولا أن المصلحة العامة هى حقيقة ملموسة يبغى المجتمع والنظام تحقيقها، ومن ناحية أخرى وجب طمأنته أن يتم ذلك وفق شروط موضوعية تحميه أى وفق مبدأ العدالة وحقوق الإنسان.

(١) انظر: المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى ص ٧٣.

فإنه لا مواطنة دون الارتكاز على الخير العام، ولا مواطنة دون العدالة وحقوق الإنسان، ولا مواطنة دون موافقة طوعية على العقد الاجتماعى[١].

د- مبدأ المساواة بين المواطنين فى جميع الحقوق والتى تكفل لهم تكافئ الفرص بشكل متساوٍ لجميع المواطنين بغض النظر عن الدين والعرق.

ذ- مبدأ المشاركة: والذى يؤكد على ضرورة مشاركة جميع أفراد المجتمع بشكل حقيقي فى صنع القرار وتأصيل مفاهيم المسئولية الاجتماعية بمعنى التأكيد على الدور الفاعل للفرد فى المجتمع.

ر- مبدأ المساءلة: والذى يكفل لكل فرد حقه فى مساءلة رموز السلطة عن حدود مسئوليتهم، وبالتالى تفعيل منهجيات وأساليب التعبير النقدى الحر لكل فرد[٢].

وإذا نظرنا إلى حقوق المواطنة سنجدها محددة فى أربع مجالات هى:

- الحقوق المدنية: **وهى حقوق ضرورية لحرية الأفراد وتأتى من خلال القوانين والإجراءات التى تعترف بحق الفرد وحريته فى التعبير والتمثيل والتنظيم والانتقال والسفر وغيرها.**
- الحقوق السياسية: **وتعنى ضمان حق الفرد فى المشاركة السياسية فى المجتمع دون النظر إلى دينه أو جنسه.**

(١) انظر: المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى ص ٧٤.
(٢) انظر: المصدر السابق ص ١٤٣-١٤٤.

- الحقوق الاجتماعية: **وتعنى حق الفرد فى التمتع بمستوى معيشى لائق.**
- الحقوق الثقافية: **وتعنى احترام حق الأفراد فى التعبير عن الخصوصية الثقافية ضمن الوحدة السياسية المعنية**(١).

ويمكننا إضافة الحقوق الدينية إلى حقوق المواطنة السابقة، فلا شك أن يحق لكل مواطن أن يكون له حرية الدين والمعتقد، فلا يكره أو يجبر على عقيدة أو دين معين، وله أيضًا حرية العبادة حسب دينه مع عدم المساس أو الإساءة إلى دين ومعتقد الآخرين ممن هم مشاركون له فى نفس الوطن ولكنهم على غير دينه.

المبحث الثالث:أهم آليات تحقيق المواطنة:

لا شك فى أن من أهم آليات تحقيق المواطنة فى المجتمعات وتفعيلها، التربية على المواطنة فهى السبيل الوحيد لتحقيق شمولية المفهوم.

وهناك عدة مؤسسات فى المجتمع المدنى يقع عليها عاتق القيام بهذه المهمة ولعب هذا الدور منها:

١- **جميع المؤسسات التعليمية والتربوية فى المجتمع وتشمل المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة والعامة.**

٢- **الأحزاب السياسية: عن طريق أعضائها وبما تملكه من قدرة على التغلغل داخل الجماهير والاحتكاك بهم والتعامل معهم عن طريق المؤتمرات والندوات، والأنشطة المختلفة، وأن تتبنى فكر المواطنة وتجعله جزءًا من برنامجها وهدفًا من أهدافها.**

(١) انظر: المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى ص ٢٦٤.

٣- الجمعيات الأهلية: للجمعيات الأهلية دور بارز في إرساء مفهوم المواطنة داخل المجتمع، فهى من حيث المبدأ تعمل للخير العام ولا تبغى الربح ولا تهدف إلى الاستيلاء على السلطة وليس لها منافع شخصية، فهى إذًا المخولة بنشر ثقافة المواطنة، وتذليل العقبات والمشاكل عن طريق إيجاد الحلول لها عن طريق فتح أبواب الحوار مع الأطراف كافة وبحث الأفكار المتداولة فى المجتمع، والقيام بدراسة واقع الأرض، وتوعية وتفعيل دور الأفراد وحثهم على المشاركة، وتعريف المواطن بدوره ومسؤولياته وحقوقه وواجباته.

٤- المؤسسات الدينية: فالدين عنصر أساسى فى مجتمعنا العربى فى تكوين الفكر السياسى عند المواطنين، فخطبة الجمعة عند المسلمين، ووعظة الأحد عند المسيحيين لتؤثر إلى حد بعيد فى تكوين رأى المؤمن فى الشأن العام.

إذن يقع على عاتق جميع المؤسسات الدينية فى المجتمع القيام بدورها نحو ترسيخ قيم المواطنة بين المواطنين.

٥- المؤسسات الإعلامية: فلا يخفى على أحد ما لأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة من تأثير كبير على المجتمع وتغيير ثقافته بالسلب أو الإيجاب، فإذا تم استغلال الآلة الإعلامية فى ترسيخ قيم المواطنة ونشرها بين أفراد المجتمع لا شك فى أن ذلك سيعود بالنفع لا محالة على المجتمع وسيظهر مردود ذلك فى مدة قصيرة.

٦- سن القوانين و التشريعات التى تكفل حماية المواطنة وذلك عن طريق المجالس النيابية والمحلية فى كل مجتمع.

٧- متابعة السلطات والجهات المختصة تنفيذ هذه الآليات.

ونستطيع أن نخلص إلى أن عملية تأكيد وصيانة مبدأ المواطنة والعمل بما يترتب عليه من حقوق وواجبات يقع على عاتق كل من:

- **مؤسسات الدولة المعنية بالتخطيط للقضايا والبرامج الوطنية.**
- **المؤسسات التربوية والإعلامية التى تؤثر فى عملية تكوين وتشكيل قطاع عريض من الرأى العام.**

ويكون ذلك من خلال الأسس والثوابت الآتية:

١- **الإيمان بالوطن كوطن للجميع على تنوعهم الطائفى والقومى والسياسى والثقافى والدينى.**
٢- **اعتماد مبدأ المواطنة كأساس لبناء المجتمع والدولة العصرية.**
٣- **اعتماد سيادة الديمقراطية والقانون الضامن للحقوق والواجبات الإنسانية والوطنية وشمول الكل بقيم المساواة والعدالة والحرية والمشاركة والمساءلة والشفافية والتنمية العادلة كركائز منتجة لدولة المواطنة الصالحة والمتطورة.**
٤- **اعتماد قيم التعايش والتناغم والسلام كأسس لازمة لإدراك التحولات فى البناء الإنسانى والوطنى.**
٥- **اعتماد الانتخابات كأساس لقيام سلطة شرعية تمتلك حق التمثيل للشعب، على أن يتوفر لها المناخ المناسب لضمان تغيير نتيجة الانتخابات عن توجه تصويت غالبية الناخبين[١].**

وتستلزم المواطنة الفاعلة توافر صفات أساسية فى المواطن تجعل منه شخصية مؤثرة في الحياة العامة منها: المشاركة فى التشريع واتخاذ القرارات، كما أن هذه المواطنة الفاعلة تقوم على أساس الكفاءة وقدرة

(١) انظر: المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى ص ٢٦١-٢٦٢.

المواطن على فهم طبيعة المجتمع وكيفية التعاون والتنافس وحل الخلافات على أسس عقلانية تهدف لخدمة الصالح العام ودعم الترابط الاجتماعى[1].

(١) انظر: المصدر السابق ص ٢٦٤.

الفصل الثانى

الإسلام والمواطنة

المبحث الأول: موقف الإسلام من المواطنة:

لا شك فى أن الدين يعد عنصرًا أساسيًا ورافدًا طبيعيًا فى بناء الفكر والمجتمع ولا سبيل إلى تجاوزه على الإطلاق فى جميع المجالات والقطاعات فى السياسة والاقتصاد والاجتماع والتربية والعلم والأخلاق.

وحسب تعريفات المواطنة السابقة من أنها الولاء والانتماء للوطن أو أنها الحقوق والواجبات للمواطن والوطن أو أنها حركة الناس من أجل التغيير.

نجد أن الإسلام والفكر الإسلامى ليس ببعيد الصلة عن هذا الموضوع المثار حديثًا، وله آلية وتجربة حقيقية واقعية فى إنزال هذا الموضوع على أرض الواقع، وقد حقق ما عجزت الحضارة الغربية الآن عن تحقيقه منذ آلاف السنين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذا الدين هو دين العصور كلها.

فقد جعل الإسلام حب الوطن من الإيمان، وهذا يحقق الولاء والانتماء الكامل للوطن، وها هو رسول الله ﷺ عندما أخرجه قومه من مكة ينظر إليها ويقول: "والله إنك لخير أرض وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك لم خرجت"(١).

ومن المسلمَّ به فى الإسلام أن من مات دفاعًا عن أرضه أو وطنه فهو شهيد قال ﷺ: "من مات دون أرضه أو عرضه أو ماله فهو شهيد"(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد فى المسند والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عدى بن الحمراء، وقال عنه الترمذى: هذا حديث صحيح.
وانظر: زاد المعاد ج١ ص٨ لابن القيم، دار الكتب العلمية بيروت.
(٢) صحيح البخارى ٨٧٧/٢ ، صحيح مسلم ١٢٤/١. ٣.

وقد سئل ﷺ : " أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ فقال ﷺ: ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، إنما العصبية أن يعين قومه على الظلم" (١).

فالوطنية الصادقة التى لا تمنع المحبة للغير ولا تدفع إلى الظلم أمر محمود أقره الإسلام بشرط ألا يكون فيها إعانة على الظلم، فقد قال ﷺ: "مثل الذى يعين قومه على الظلم كمثل البعير المتردى فى الركى، فهو ينزع بذنبه". أى أن الذى يعين قومه على الظلم كمثل بعير يحمل حملاً فيتردى فى هاوية من الأرض، فينزع بذنبه يريد رفع نفسه ليحمل حمله فلا يستطيع أن يرتفع ولا أن ينقل الحمل الذي يحمله.

وإن هذا المثل منه ﷺ صادق كل الصدق، فإن القادة الذين يتظاهرون بحب أوطانهم أو يحبونها من غير بصر بنتائج أفعالهم يلقون بالأوطان فى هاوية الحروب، فتكون النيران التى تلتهم الإنسانية، لا يسلم منها غالب فضلا عن أن يهلك مغلوب، وذلك كله بسبب النعرة الظالمة للأقوام والتعصب الأعمى المردى للأوطان(٢).

وإذا كانت المواطنة تقوم على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والمجتمع.

فإن الإسلام قد حقق ذلك فصهر جميع أفراد المجتمع فى بوتقة واحدة، بالرغم من تباين أصولهم واختلاف جنسياتهم وثقافاتهم والأمثلة على ذلك كثيرة منها سلمان الفارسى وصهيب الرومى وبلال الحبشي...إلخ.

---

(١) مسند أحمد ٤٤٩/١، ١٦٠/٤، سنن ابن ماجة ١٣٠٢/٢، الطبرانى ٣٨٣/٢٢.

(٢) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ١ ص ٦٤ للشيخ محمد أبو زهرة هدية مجلة الأزهر لشهر ذى القعدة عام ١٤٢٥هـ.

فالمجتمع فى الإسلام يقوم على مبدأ التوافق بين الفرد والمجتمع، فالمجتمع فى خدمة الفرد، والفرد فى خدمة المجتمع وكلاهما يتكاملان.

وقد جاء الإسلام بعقيدة توازن موازنة سوية بين الفرد والجماعة، فقضى على العنصرية والتفرقة الطبقية والتعصب الأعمى للون أو الجنس أو الدين، وكفل للجميع حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والدينية.

فالفكر الإسلامى يقر طبيعة الإنسان على حقيقتها: مادية روحية، واقعية ومثالية. وهو بذلك لا يحول بينه وبين متاع الحياة المادى، ولكنه يحوط هذا بالاعتدال ودون أن ينتج عنه عدوان على حق الآخرين، ودون أن يتخذ ما يحصل عليه من جاه ومكانة وسيلة للظلم أو العدوان أو الإفساد في المجتمع، هذا بالنسبة للفرد.

أما المجتمع وعلاقة الفرد بالفرد فقد أقر الإسلام نظام الأسرة وهى أصغر وحدات المجتمع، حيث تقوم على أساس الزواج وهو إشراك فردين فى حياة واحدة دون أن يقضى على فردية الرجل والمرأة، فقد حفظ لكل منهما حقوقهما، وجعل لكل منهما حقوق وواجبات.

كما أقر الإسلام ربط نظام الأسرة الصغيرة فى المجتمع بالأسرة الكبيرة فى المجتمع من العائلة إلى العشيرة، فالقبيلة، فالقرية، فالمدينة، فالمجتمع ككل. وذلك عن طريق منظومة الآداب العامة التى تعمل على دمج الفرد فى المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى تنظم العلاقة بين الفرد والمجتمع، فهى وسيلة لحماية التضامن الاجتماعى[1].

بالمقارنة بين الفكر الإسلامى وغيره فى هذا المجال، سنجد أن الفكر الإنسانى منذ فجره إلى اليوم منقسم بين الفردية والجماعية.

(١) انظر: القيم الأساسية للفكر الإسلامى والثقافة العربية ص ٢٣١-٢٣٦ أنور الجندى مطبعة الرسالة بدون تاريخ..

ففى الفكر الإغريقي القديم تبنى أفلاطون مفهوم (الجماعية) وقامت نظريته فى الجمهورية على أساس تغليب الجماعية. ثم جاء أرسطو فتبنى مفهوم الفردية. ثم وقع الصراع فى ظل الدولة الرومانية بين الفردية والجماعية.

وفى العصر الحديث تبنى الغرب فكرة الفردية حتى ظهرت الماركسية فتبنت مفهوم الجماعية. وما يزال الفكر الغربى بشقيه فى صراع بين الفردية والجماعية.

أما الإسلام فقد ربط الفرد بالجماعة والجماعة بالفرد، وحدد العلاقة بينهما، فالفرد للجماعة والجماعة للفرد، وقضى على الإفراط والتفريط فى الفردية والجماعية، فالفرد له حق وعليه واجب نحو فرديته ومجتمعه سواء بسواء(١).

وإذا كانت المواطنة كما عرفها البعض بأنها حركة الناس من أجل التغيير، فإن الإسلام قد جعل الإنسان مدار الحركة الحضارية، وأوكل إليه مهمة التغيير والبناء والتعمير وتحقيق الاستخلاف فى الأرض، وإدارة الصراعات المختلفة التى تجرى فوقها، واستغلال ما على ظاهرها واستخراج ما في باطنها لبناء الحضارة.

ويقوم الإنسان بهذا الدور التاريخي من خلال عقله المدرك فى عالم الشهادة، وشعوره وتأمله وطاقاته الكثيرة التى زوده الله تعالى بها، لكى يصنع تاريخه على هذه الأرض، فبحركته من خلال حريته الملتزمة يتحرك التاريخ، ويتطور الزمن، وتتغير مظاهر الحياة.

(١) انظر: القيم الأساسية للفكر الإسلامى والثقافة العربية لأنور الجندى ص ٢٣٨-٢٣٩، ومن ص٢٤٥-ص٢٥٠ مطبعة الرسالة بدون تاريخ..

وإن الجبرية التى فُرضت على الإنسان المسلم من خلال بعض الفلسفات ليست من الإسلام فى شيء، فآيات القرآن الكريم صريحة فى إعطاء هذا الدور المبدع للإنسان فى إحداث التغيير قال تعالى:﴿ (الأنفال: ٥٣).

وقال تعالى:﴿ (الرعد: ١١).

ففي هاتين الآيتين يخبر تعالى عن تمام عدله وقسطه فى حكمه بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه، كصنعه بآل فرعون وأمثالهم حين كذبوا بآياته أهلكهم بذنوبهم وسلبهم تلك النعم التى أسداها إليهم، وما ظلمهم الله في ذلك بل كانوا هم الظالمين[1].

ومع الدليل القرآنى القاطع نرى حياة الرسول ﷺ وصحابته الكرام والقرون الأولى من المسلمين تمثل هذه القضية تمثيلا واضحًا.

فإن الدراسة الواعية لحياة الرسول ﷺ تعطينا البرهان القاطع على أنه ما من قانون من قوانين الحياة خلقه الله لأداء حق الأمانة والاستخلاف، إلا أتبعه لبناء المجتمع الإسلامى، سواء أكان ذلك فى حياته الاجتماعية، وسواء أكان ذلك فى سلمه أو فى حربه. وانطلاقًا من هذه الحقيقة الإسلامية القاطعة نقول مع من قال:

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٧، دار مصر للطباعة.

"يخطئ من يقول إن الحضارة الإسلامية كانت حضارة إلهية بمعناها اليونانى أولاهويته بمعناها النصرانى. بل كانت حضارة إنسانية، تعتمد على حركة الإنسان، مهتدية بتوجيهات وهداية الخالق العظيم"(١).

وحسب الوجهة الإسلامية فإن الإنسان الذى تهدر إنسانيته وتطمس معالم شخصيته، هو إنسان معطل القوى مزعزع الشخصية لن يستطيع أن يشترك بقوة وأمان فى بناء مجتمع الإنسان وتحقيق معنى آدميته.

ولا يمكن أن يتحقق كرامة الإنسان وآدميته إلا من خلال مبدأين:

الأول: إقرار حريته، والثانى: عدم استغلاله من حيث هو إنسان.

لأن ذلك يؤدى إلى قتل شخصيته ومحو آدميته التى يصيبها العطل والسلبية تجاه الحياة(٢).

إذن الإسلام مع المواطنة بكل معانيها، ولا تعارض أبدًا بين الإسلام والمواطنة، بل نستطيع القول بأن الإسلام هو أساس المواطنة، ولا مواطنة بدون الإسلام.

(١) انظر: المذهبية الإسلامية والتغيير الحضارى ص ٦١-٦٤ للدكتور/ محسن عبد الحميد كتاب الأمة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
(٢) انظر: المذهبية الإسلامية والتغيير الحضارى ص٦٧-٦٨ للدكتور/ محسن عبد الحميد.

المبحث الثانى:أهم الأسس والقواعد التى قامت عليها المواطنة فى الإسلام:

لقد قامت المواطنة فى الإسلام على عدة أسس وقواعد أبرزها:

المساواة، والعدالة، والحرية، ومراعاة المصلحة العامة، والحوار والتعاون.

أولاً: المساواة:

لقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس فى أكمل صوره، وأمثل أوضاعه، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم ببعض، وطبقه فى جميع النواحى التى تقتضى العدالة الاجتماعية وتقتضى كرامة الإنسان أن يطبق فيها.

فقد سوى الإسلام بين الناس فى القيمة الإنسانية المشتركة وجعلهم جميعًا متساوون فى طبيعتهم البشرية، وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصر الإنسان، وخلقها الأول، وانحدارها من سلالة خاصة، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة، وأن التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول.

وفى هذا يقول تعالى:﴿ 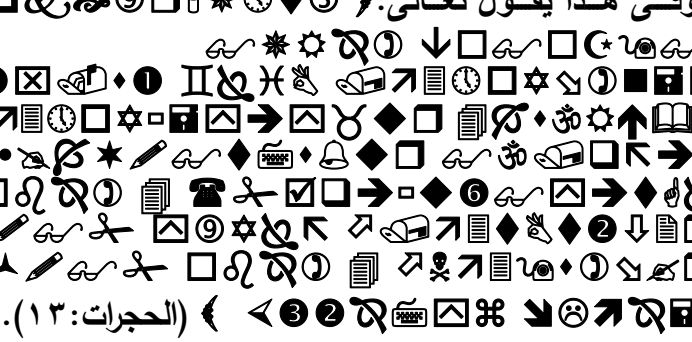 **(الحجرات:١٣).﴾**

فالتفاضل عند الله عز وجل لا يكون إلا بالإيمان والتقوى فقط لا غير.

ويقول ﷺ مقررًا مبدأ المساواة فى الإنسانية فى خطبة الوداع التى جعلها دستورًا للمسلمين من بعده:

"أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب. وليس لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب".

والتفاضل عند الرسول ﷺ أيضًا لا يكون إلا بالإيمان والتقوى.

فالإسلام كما هو دين الوحدانية فى العقيدة، هو أيضًا دين الوحدة الإنسانية الجامعة، ولقد جاءت كثير من النصوص القرآنية تخاطب الإنسانية كلها بأحكام الإسلام، لا فرق بين أبيض وأسود ولا أحمر وأصفر، بل الجميع مخاطبون بتلك الأحكام.

قال تعالى: ﴿ 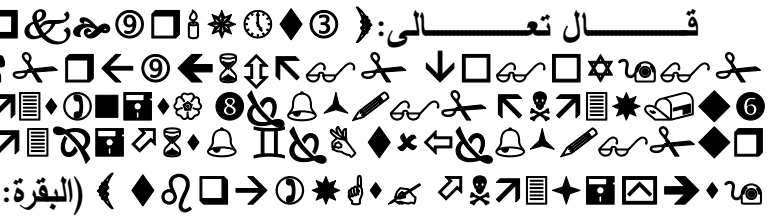 ﴾ (البقرة: ٢١).

ولقد قرر المفسرون أن كل نص قرآنى ابتدأ النداء فيه، بيأيها الناس يكون الخطاب فيه للناس جميعًا غير مختص بطائفة دون أخرى، لأن العنوان فيه للإنسانية كلها[١].

وإذا قارنا أو وازنا بين الإسلام وشريعته فى إرساء مبدأ المساواة فى الإنسانية وبين العقائد والشرائع الأخرى، سيظهر لنا سمو المبادئ الإسلامية عليها جميعًا.

(١) انظر: التوجيه الاجتماعى فى الإسلام ج ٢ ص ٢٠-٢٤ من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

فالكتب المقدسة للهنود البراهميين تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى، فتذكر أن براهما قد خلق فصيلة كذا من فمه، وفصيلة كذا من ذراعه، وفصيلة كذا من فخذه، وفصيلة كذا من قدمه.

وكان قدماء اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار قد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى التى يطلقون عليها اسم البربر.

وكانت قوانين الرومان ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الروماني من جميع ما يتمتع به الرومانى من حقوق.

وكان الإسرائيليون وما زالوا يعتقدون أنهم شعب الله المختار، وأن الكنعانيين شعب وضيع بحسب النشأة الأولى.

وكان العرب فى جاهليتهم يعتقدون أنهم شعب كامل الإنسانية، وأن الشعوب الأخرى التى كانوا يطلقون عليها اسم الأعاجم شعوب وضيعة ناقصة الإنسانية(١).

ومن هذا يظهر لنا جليًا عظمة الإسلام فيما قرره من أن الناس جميعًا سواسية فى القيمة الإنسانية المشتركة، وأنه لا فضل لإنسان على آخر إلا بكفايته وعمله وخلقه ودينه.

ومن صور المساواة فى الإسلام، تسوية الإسلام بين الناس فى الحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء وفى الحقوق العامة وبخاصة حق التعلم والثقافة والعمل. فلقد قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعًا على قدم المساواة فى شئون المسئولية والجزاء وفى الحقوق المدنية

(١) انظر: المساواة فى الإسلام ص ١١- ١٤ للدكتور/ على عبد الواحد وافى الهيئة المصرية العامة للكتاب- مكتبة الأسرة عام ٢٠٠٧م.

كحق التعاقد والتملك، بدون تفرقة بين أبيض وأسود، ولا بين شريف ووضيع ولا بين غنى وفقير ولا بين قريب وبعيد ولا بين مسلم وغير مسلم، فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس.

وفى هذا يقول تعالى: ﴿ (النساء: ١٣٥).

ويقول تعالى: ﴿ 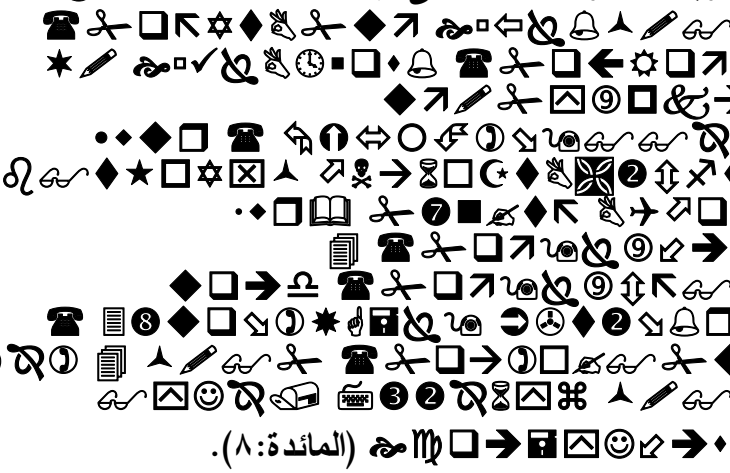 (المائدة:٨).

ويقول ﷺ: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(١).

وقال أبو بكر الصديق –رضى الله عنه– فى أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة: (ألا إن أقوامكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه).

وقال مثل ذلك عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– عند توليه الخلافة، ووصى أبا موسى الأشعرى فى رسالة له إليه قائلاً له: "آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك".

والوقائع التى أتبرهن على المساواة بين الناس فى المسئولية والحقوق كثيرة منها ما حدث فى عهد الرسول ﷺ بشأن فاطمة المخزومية التى قد وجب عليها حد السرقة لسرقتها قطيفة وحليًا وجاء أسامة بن زيد يشفع لها عند رسول الله ﷺ حتى لا يقام عليها الحد نظرًا لأنها تنتمى إلى بطن من أشرف بطون قريش، فأنكر الرسول ﷺ على أسامة شفاعته وانتهره قائلا: "أتشفع فى حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فى الناس وقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الوضيع أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(٢).

وشكا يهودى عليًا إلى عمر بن الخطاب فى خلافة عمر، فلما مثلا بين يديه خاطب عمر اليهودى باسمه فى حين خاطب عليًا بكنيته فقال له: (يا أبا الحسن)، بحسب عادته فى خطابه معه، فظهرت آثار الغضب

(١) فى الصحيحين: البخارى ومسلم.
(٢) متفق عليه فى الصحيحين.

على وجه على. فقال له عمر: أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه أمام القضاء. فقال: لا، ولكننى غضبت لأنك لم تسوّ بينى وبينه، فخاطبته باسمه وخاطبتنى بكنيتى!".[١]

وحدث مرة أن ولدًا لعمرو بن العاص نازع شابًا من أقباط مصر فى ميدان السباق فى عهد ولاية أبيه على مصر، وضرب القبطى بالسوط، فأقسم ليشكونه إلى الخليفة عمر. فقال له: اذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك، فأنا ابن الأكرمين.

فرحل الفتى من مصر إلى الحجاز ورفع شكواه إلى الخليفة، فأرسل الخليفة إلى مصر يستدعى الوالى وابنه، وجلس للمظالم علانية، فقال الشاكى لعمر –رضى الله عنه–: يا أمير المؤمنين إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو بن العاص) ضربنى ظلمًا. ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: اذهب فأنا ابن الأكرمين. فنظر عمر إلى عمرو وقال له: (بم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟! وبعد أن تبين من صدق القبطى فى دعواه توجه إليه وناوله درته، وقال له: (اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك)، وبعد أن اقتص القطبى لنفسه، طلب منه أمير المؤمنين أن يضرب عمرو بن العاص نفسه الذى اعتز ابنه بجاهه فارتكب ما ارتكب. ولولا عفو القبطى عن عمرو قائلاً: (لقد ضربت من ضربنى يا أمير المؤمنين) لنال الوالى عمرو نفسه بعض سياط القبطى. هذه بعض الأمثلة وكتب التاريخ والسيرة مملوءة بالكثير منها ومما يدل على المساواة والعدل بين المسلمين وغيرهم فى هذه الحقوق[٢].

---

(١) انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد والخلافة الراشدة للدكتور/ محمد حميد الله حيدر، طبعة القاهرة ١٩٥٦م.

(٢) انظر: المساواة فى الإسلام ص ٢٨-٣٣ للدكتور/ على عبدالواحد وافى، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة للدكتور/ محمد حميد الله الحيدر.

ومن صور المساواة فى الحقوق بين الناس تسوية الإسلام بين الناس فى حقوق التعلم والثقافة، فقد أعطى الإسلام كل فرد من أفراد المجتمع الحق فى أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء، ومما تتيحه له إمكانياته وقدراته وظروفه واستعداده مع غض النظر عن نسبه أو جنسه أو لونه أو حتى عقيدته.

وهناك العديد من النصوص الدينية من القرآن والسنة التى تحث على طلب العلم وتبين فضله وتعلى من شأن العلماء قال تعالى: ﴿ ﴾ (الزمر: ٩).

وجعل ﷺ طلب العلم فريضة، وحث على طلبه ولو كان بالصين.

ومن يقرأ كتب التراجم مثل: (وفيات الأعيان) و (طبقات الأطباء) و(تاريخ الحكماء) يصادف عددًا كبيرًا من الطلاب بغض النظر عن جنسياتهم أو أعراقهم أو أديانهم، قد تركوا أوطانهم وقضوا شطرًا كبيرًا من حياتهم فى طلب العلم، صابرين على ألم الغربة وعناء السفر.

وقد سمح الإسلام لكل فرد من أفراد المجتمع أن يحصل ما يشاء من العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها، ويتساوى فى ذلك الرجل والمرأة، وينبئنا التاريخ الإسلامى أن فرص التعلم والثقافة كانت متاحة حتى للجوارى أنفسهن(١).

ومن صور المساواة فى الحقوق بين الناس، تسوية الإسلام بين الناس فى حق العمل، فقد أعطى الإسلام كل فرد من أفراد المجتمع الحق فى أن يزاول أى عمل مشروع يروق له وتكون لديه الكفاية للقيام به، ويتساوى فى ذلك المسلم وغير المسلم، والرجل والمرأة، فقد أباح

(١) انظر: المساواة فى الإسلام ص ٣٣، ٣٤.

الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها(١).

فقد كانت النساء فى عهد النبى ﷺ يقمن بكثير من الأعمال فى داخل بيوتهن وفى خارجها وإليك مثلا: أسماء بنت أبى بكر، فقد كانت تقوم بكثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتها فى داخل بيتها وخارجه.

ولقد اضطلعت المرأة ببعض شئون الحرب فى عهد النبى ﷺ، فلم تخل غزوة من غزواته ﷺ من نساء يقمن بمساعدة الرجال وإسعاف الجرحى ومنهن: أميمة بنت قيس الغفارية وأم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية(٢).

وبالموازنة بين شريعة الإسلام فى هذه الحقوق وشرائع غيره، سنجد التفرقة العنصرية بارزة فى الشرائع الأخرى، ففى اليهودية أحكامًا كثيرة تفرق بين اليهودى وغيره فى الحقوق العامة وشئون المسئولية والجزاء، فمثلا: نحو أن الإسرائيليين كان محرمًا عليهم أن يقتل بعضهم بعضًا أو أن يخرج بعضهم بعضًا من ديارهم، على حين أنه مباح لهم بل واجب عليهم بعد انتصارهم على بلد ما قتل جميع من فيها وأن يسترقوا جميع نسائها وأطفالها وأن يستولوا على جميع ما فيها.

وفى الشريعة اليهودية تجريد المرأة من جميع حقوقها، وتجعلها فى منزلة الرقيق، وكذلك الحال فى الشريعة الرومانية واليونانية، فقد جرد القانون الرومانى المرأة الرومانية من معظم حقوقها المدينة فى مختلف مراحل حياتها ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل.

(١) انظر: السابق ص ٢١-٢٨.
(٢) انظر: السابق ص ٣٥.

وفى قوانين أثينا نفسها، وهى أرقى قوانين اليونان جميعًا، لا تتاح فرصة الثقافة والتعليم إلا للأحرار من ذكور اليونان فقط(١).

وبالموازنة أيضًا بين مساواة الإسلام بين الناس فى الحقوق والمسئولية، وبين ما تسير عليه أكثر أمم الغرب فى العصر الحاضر ديمقراطية سنجد التفرقة بين البيض والسود من أبناء شعبها، وتظهر هذه التفرقة فى مختلف مظاهر الحياة وشتى أنواع المعاملات، حتى فى الشئون القضائية وفى تقدير العقوبات وطريقة تطبيقها، وفي التعليم والعمل، وقد نقلت الصحف ووسائل الإعلام المختلفة حوادث كثيرة تدل أوضح دلالة على مبلغ ما وصلت إليه هذه التفرقة العنصرية فى أكثر هذه البلاد ديمقراطية كالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول(٢).

وما أبعد الفرق بين ديمقراطيتهم المزعومة التى تبيح هذه الاعتداءات الصارخة على مبادئ الأخلاق والعدالة، وبين تعاليم الإسلام السمحة التى ظهر لنا مبلغ تقديسها لكرامة الإنسان وحقوقه بقطع النظر عن جنسه ولونه ودينه، ومبلغ احترامها لمبادئ المساواة بين جميع الناس فى الحقوق العامة والمدينة وشئون المسئولية والجزاء.(٣)

وما أبعد الفرق بين التصريحات التى صدرت عن كبار ساستهم وزعمائهم فى منتصف القرن العشرين بتحقير السود من مواطنيهم وحرمانهم من معظم ما يتمتع به غيرهم من حقوق، وبين ما صرح به الرسول ﷺ حينما رأى أبا ذر الغفارى يحتد على بلال بن رباح الحبشى ويقول له: يا ابن السوداء، فغضب ﷺ وانتهر أبا ذر قائلاً: طف الصاع،

(١) انظر: المساواة فى الإسلام ص ٣٦-٤٠.
(٢) انظر: المساواة فى الإسلام ص ٤١- ٤٥.
الإسلام نظام إنسانى ص ٨٣ وما بعدها للدكتور/ مصطفى الرافعى، مكتبة الحياة بيروت.
(٣) نفس المصدر السابق.

طف الصاع. ليس لابن البيضاء يا أبا ذر على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح.(١)

وأين هذا من القواعد السمحة التى قررها الإسلام فى معاملة أهل الذمة ومعاملة أهل البلاد الخاضعة للمسلمين وفى مساواتهم بالمسلمين فى كل شيء، مع احترام شعائرهم وعقائدهم، بينما الأمم الغربية فى عصرنا الحاضر تسوم الأقليات بها سوء العذاب، وتخضعهم فى جميع شئون حياتهم لقوانين جائرة مذلة مهينة تتنافى مع أبسط حقوق الإنسان، فى حين أنها تطبق قوانينها العامة على أبنائها وعلى الجاليات الأجنبية الغربية الأصل وهذا عين العنصرية. هذا، وإن ما قرره الإسلام من مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية وما إليها لم يصل إلى مثله أحدث القوانين فى أعرق الأمم الديمقراطية الحديثة(٢).

ومن صور المساواة فى الإسلام، التسوية بين الناس فى شئون الاقتصاد، ولا يقصد بالمساواة فى شئون الاقتصاد أن يكون الناس سواسية كأسنان المشط فيما يملكون وفيما ينعمون به من متع الحياة المادية، لأن هذا المعنى لم يتحقق فى أى عصر ولا فى أى مجتمع، ولا يمكن أن يتحقق فى مستقبل النوع الإنسانى، إذ يستحيل تصوره من الناحية العقلية، ويخالف أمر الفطرة.

وإنما يقصد بالمساواة فى شئون الاقتصاد أن يكون ثَمَّ من النظم ما يحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى النواحى الاقتصادية، ويذلل لكل

---

(١) اتحاف السادة المتقين ٨/ ٣٧٥.

(٢) انظر: المساواة فى الإسلام ص ٤٥-٤٨.
الإسلام نظام إنسانى ص ١٨٤ وما بعدها للدكتور/ مصطفى الرافعى، مكتبة الحياة بيروت.
من روائع حضارتنا ص ٨٣ وما بعدها للدكتور/ مصطفى السباعى، دار السلام بدمشق.

فرد الحصول على المال ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا، ويعمل فى الوقت نفسه على تحقيق التوازن الاقتصادى، وتقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض والمساواة بهذا المعنى لا يمكن أن تتحقق فى ظل النظام الشيوعى الذى يحول بين الفرد وبين ملكيته الأشياء، فلا يذلل أمامه سبل الحصول على المال.

كما أن المساواة أيضًا بهذا المعنى لا يمكن أن تتحقق فى ظل النظام الرأسمالى، لأن هذا النظام يطلق العنان لرأس المال فيطغى على ما عداه ويسيطر على شئون الاقتصاد، وتتضخم من جرائه الثروات فى يد بعض الناس، وتتسع الفروق المالية بين الطبقات والأفراد. وكذلك المساواة أيضًا لا تتحقق كاملة فى ظل النظام الاشتراكى الحالى المبنى على النفعية المادية فقط ولا ينظر إلى الأسس الإنسانية(١).

وإنما تتحقق المساواة كاملة فى ظل النظام الاقتصادى الإسلامى الذى يقوم على خمس دعائم يكمل بعضها بعضًا وتعمل متضافرة على إقرار العدالة الاجتماعية وتحقق التوازن الاقتصادى على أحسن وجه ومن أمثل طريق، وهذه الدعائم تتمثل فى الآتى:

١ - إقرار الإسلام للملكية الفردية وحمايته لها، وحمايته للعمل الإنسانى وثمرات الجهود، وهو مع ذلك لا يلغى الملكية الجماعية التى تؤدى تملكها ملكًا فرديًا إلى الإضرار بالصالح العام.

٢ - بعض القيود التى يضعها الإسلام على تصرف المالك، وما يضعه على كاهله من أعباء وواجبات، فالإسلام لا يدع المالك حرًا يتصرف فى ملكه فى حياته كيف يشاء، ولا يدعه حرًا يتصرف فيما يؤول إليه ملكه بعد وفاته، بل يقيد كلا التصرفين بقيود كثيرة لتحقيق الصالح العام.

(١) انظر: المساواة فى الإسلام ص ٥٦- ٦٠.

وكذلك لا يدع المالك حرًا فى كسب ماله واستثماره من أى طريق شاء بل يحدد له الطرق السلمية، ويحظر عليه ما وراء ذلك، وكذلك يضع على كاهله واجبات وأعباء كثيرة يؤديها للمجتمع وللصالح العام وللفقراء والمساكين فى مقابل ما تمتعه بما بقى له من حقوق.

٣- الإسلام لا يقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على أسس نفعية مادية كما تفعل النظم الأخرى بل يقيمها على أسس إنسانية خلقية، يتحقق بفضلها التكافل والتعاون والتحاب والتواد والتراحم، والتواصى بالبر والخير والعدل والإحسان ومن ذلك تحريمه للربا والاحتكار.

٤- الإسلام لا ينظر إلى المعاملات الاقتصادية على أنها مجرد معاملات بين الناس فحسب، بل ينظر إليها كذلك على أنها معاملات بين العبد وربه، ويضم الإسلام فى شئون الاقتصاد إلى الوازع الدنيوى الوازع الديني الأخروى وهو أقوى وأبلغ أثرًا.

٥- الإسلام ينظر إلى التملك على أنه وظيفة اجتماعية يقوم صاحبها بإنفاق المال على مستحقيه وينظر إلى المال على أنه مال الله، وإلى المالك على أنه مستخلف فى ثروته من قبل الله لإنفاقها فى سبيله(١).

ومن هذه الدعائم الخمس بان لنا أن النظام الاقتصادى فى الإسلام ليس نظامًا شيوعيًا، ولا رأسماليًا، ولا اشتراكيًا، فهو نظام نسيج وحده، منقطع النظير بين النظم الاقتصادية المطبقة فى الوقت الحاضر،

(١) انظر: المساواة فى الإسلام ص ٥٨-٦٠.
من روائع حضارتنا ص ٨٣ وما بعدها للدكتور/ مصطفى السباعى.

ومبلغ تحقيقه لخير الأفراد والجماعات ولمبدأ المساواة فى شئون الاقتصاد.

فالمجتمع فى الإسلام مجتمع معنوى، أى أن العلاقات الاجتماعية فيه تبنى على الروابط الأدبية من تواد وتراحم، لا على أساس من العلاقات المادية فقط، ولاشك فى أن العلاقات المعنوية التى تقوم على المودة والرحمة هى التى يقوم عليها بنيان الجماعات الإنسانية وهى التى تربط آحاد الناس ببعضهم.

ومثل المجتمع المادى الذى يبنى على الاقتصاد فقط، كمثل الأحجار المتراصة من غير ارتباط وثيق بين أجزائها، وإنه مهما يكن فيه من تنسيق هندسى لا يمكن أن يكون متلاحمًا متصلاً، وإنه ينهار لأقل عاصفة تثور ولا يستمر مجتمعًا، وذلك عكس المجتمع المعنوى فإنه يقوم على أساس من العلاقات الروحية الرابطة بين أجزائه، وهو متماسك غير قابل لأن تتداعى لبناته.

ولذلك كان الأساس فى كل نظام وضعه الإسلام التوجيه الدينى، الذى يغذى نفوس الآحاد لتجتمع، ونفوس الجماعات لتأتلف، ونفوس الحكام ليعدلوا فى دولتهم، وليعدلوا مع غيرهم، وليكونوا فى كل تصرفاتهم ملاحظين المعانى الإنسانية مع كل إنسان من غير نظر إلى اختلاف الأجناس والشعوب والقبائل والألوان والأديان[1].

وهذا هو عين المساواة الحقيقة الفعلية التى تجعل المجتمع حقًا مجتمعًا فاضلاً.

---

(١) انظر: التوجيه الاجتماعى فى الإسلام ج ٢ ص ٥٦ من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م، المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ٢ ص ٣٩-٤٠ للشيخ محمد أبو زهرة هدية مجلة الأزهر لشهر ذى الحجة عام ١٤٢٥هـ.

ثانيًا: العدالة المطلقة:

من الأسس التى قامت عليها شريعة الإسلام العدالة، وهى سمة من سمات الإسلام، وهى أيضًا ميزان الاجتماع فى الإسلام وعليها يقوم بناء الجماعة ومن هنا تظهر أهمية هذا الأساس فى الإسلام.

فكل تنسيق اجتماعى لا يقوم على العدالة منهار لا محالة مهما تكن قوة التنظيم فيه، ولأن العدالة هي الدعامة وهى النظام، وهى التنسيق السليم لكل بناء أمر الله -عز وجل- بها قال تعالى:

(النحل: ٩٠).

واعتبرها الله - عز وجل- أقرب القربات إليه فقال تعالى:

(المائدة:٨).

والإسلام كدين سماوى وشرع إلهى، ضرب بسهم وافر فى تنظيم العدالة وإرساء قواعدها بين الناس، وما من شك فى أن العدالة

والمساواة دعامتان أساسيتان وضروريتان لبناء مجتمع صالح، وتأمين استقراره وطمأنينته.

وأول ما يستهل به العدل الإسلامى عمله فى بناء المجتمع الصالح، هو أنه يقيم الموازين القسط بين أبناء آدم جميعًا، ويعلن أن النفس الإنسانية من أصل واحد قال تعالى: 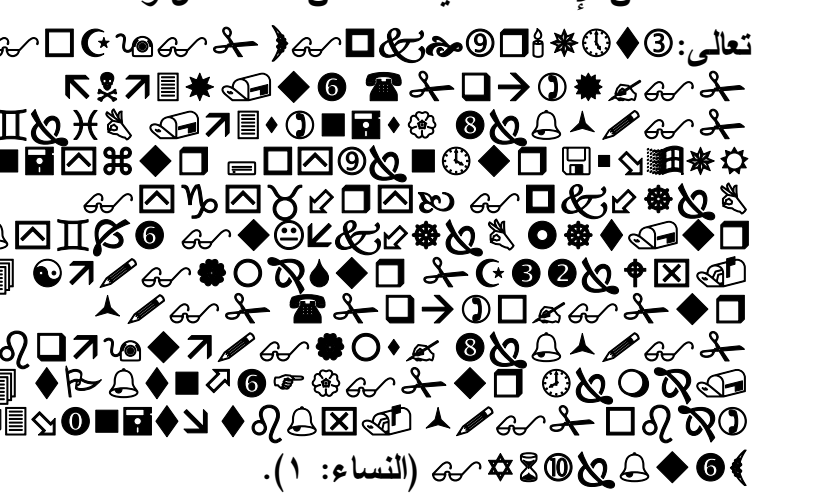 (النساء: ١).

فحرر بذلك المجتمع من الاحتكام إلى المعايير الخاطئة المصطنعة، فى النظر إلى فئات الخلق[١].

وبعد أن قرر الإسلام وحدة المنشأة للناس جميعًا وأنهم متساوون فى قيمة الفطرة التى نشأوا منها والتى مردهم إليها، وهى الفطرة الترابية التى لا تسمح لعاقل أن يتخذها مادة للشموخ والتعالى قال تعالى: (طه: ٥٥)، وقال تعالى: 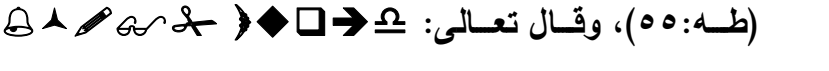

(١) انظر: الإسلام انطلاق لا جمود ص ٥٨-٥٩ للدكتور/ مصطفى الرافعى الناشر: مكتبة الحياة ببيروت عام ١٩٥٩م.

﴿ (غـافر: ٦٧).

يقرر كذلك ألا تفاضل بين الناس بهذا الأصل بل التفاضل بينهم يقوم على أساس آخر قال تعالى: ﴿ (الحجرات: ١٣).

فلقد عمد الإسلام فى تعاليمه إلى توجيه النفس الإنسانية نحو الخير، وانتزع ما يشوبها من غرور النسب وضعة اللون، ليحقق المساواة فى القيمة بين الناس جميعًا عند نقطة انطلاقهم فى خدمة مجتمعهم، ثم لا يعترف بشيء من التمايز فيما بينهم إلا بنسبة ما يقدم أحدهم لمجتمعه دبنى دينه ووطنه[١].

كذلك قرر الإسلام وحدة المصير ليهيئ النفس الإنسانية لتقبل فكرة العدل والمساواة، فالناس حين يشعرون بأنهم صائرون إلى نهاية واحدة، ومنتهون مهما طال بقاؤهم على الأرض إلى مصير واحد، ينزعون لا محالة إلى حب العدل والمساواة وإلى التخلق بكل ما هو كريم وتسامح[٢].

(١) انظر: الإسلام انطلاق لا جمود ص ٦٠-٦١ للدكتور/ مصطفى الرافعى.
(٢) انظر: الإسلام انطلاق لا جمود ص ٦١.

فبعد أن قرر الإسلام وحدة الأصل والقيمة والمصير للناس جميعًا، انطلق لينفث روح المساواة والعدالة فى المجتمع من خلال ثلاثة مظاهر من مظاهر الحياة العامة: فى العقائد، وفى العبادات، وفى المعاملات(١).

ففى العقائد: احترم الإسلام الأديان الإلهية جميعها واعترف بها وأكد على إخوة الأديان جميعها والإيمان بها قال تعالى:

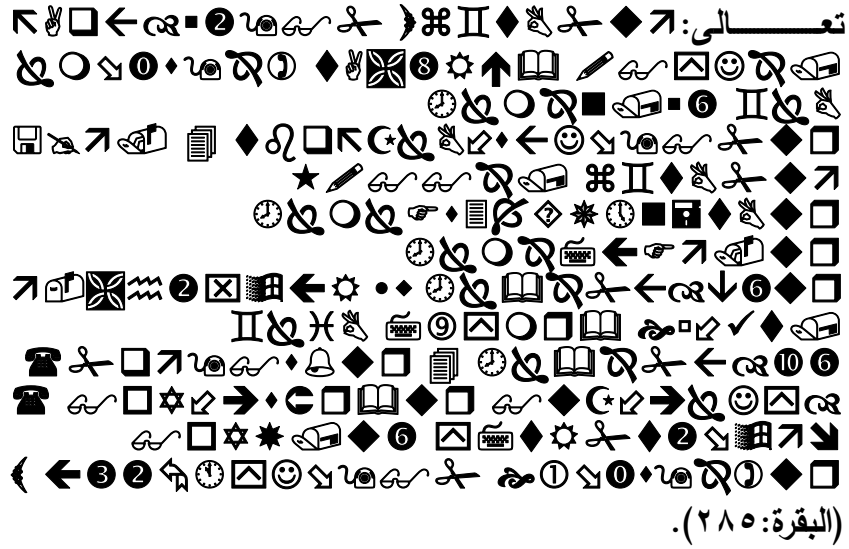

(البقرة: ٢٨٥).

ونهى الإسلام عن مضايقة غير المسلم فى عقيدته وعبادته وماله فقال تعالى:

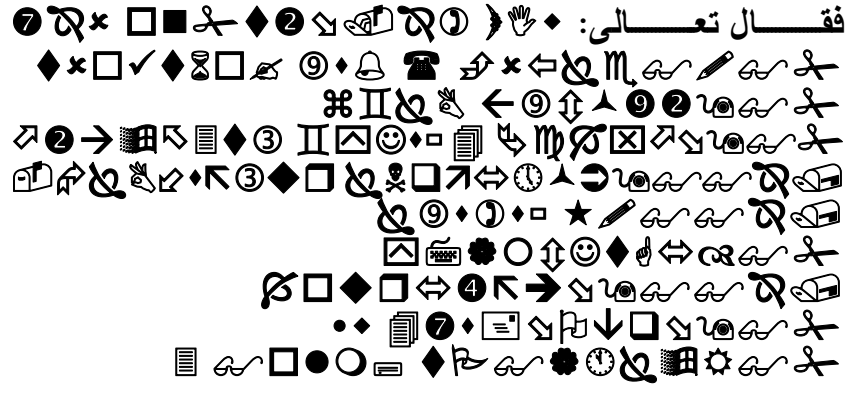

(١) انظر: السابق ص ٦٢-٦٤.

(البقرة ٢٥٦).

وفى العبادات حرص الإسلام على أن يساوى بين معابد الأديان جميعًا فى الحرمة الواجبة لها، والقاضية بصيانتها وعدم المساس بها.

قال تعالى: 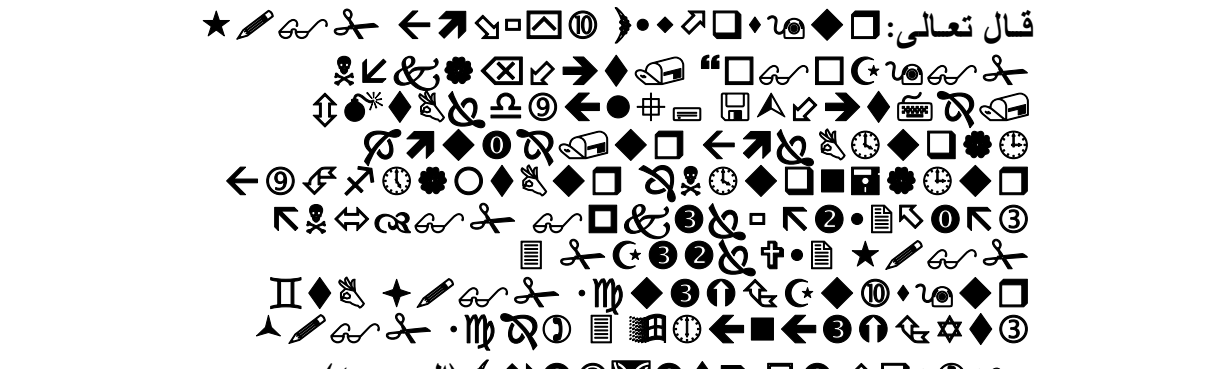
(الحج: ٤٠).

وفى وصايا النبى ﷺ ومعاهداته أوصى بالرهبان والأساقفة وبالأديرة والكنائس وعدم التعرض لهم.

وفى المعاملات وقف الإسلام من غير المسلمين موقفًا نبيلاً يقوم على العدل والمساواة، وحث على احترامهم وإكرامهم وإحسان معاملتهم وحمايتهم، وهذا ما سنفصله فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

وللعدالة فى الإسلام أقسام أو شعب أو مظاهر منها:

أ- العدالة النفسية: وهى أن يقدر كل إنسان لنفسه من الحقوق بمقدار ما يقدره لغيره، على ألا يزيد على الناس فى حق، وقد يفرض على نفسه الزيادة فى الواجب لا فى الحقوق، وهذا النوع من العدالة هو الذى يوجد الاتصال المستمر بين أفراد المجتمع، وهو الذى يقوى بناء الجماعة، وهو ينفد دينًا من غير قهر ولا حكم مسيطر، بل يكون

من ذات الضمير، وهو النابع من قول النبى ﷺ "أحب لأخيك ما تحب لنفسك".(١)

ومن قوله ﷺ:"عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به".(٢)

ومن هذه العدالة، العدالة النفسية عند الحاكم أيضًا، فعلى الحاكم ألا يفرض من النظم إلا ما يطبقه أولاً على نفسه وأسرته، فقد كان عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– إذا سن نظامًا ودعا الناس إليه دعا آل الخطاب وقال لهم: "لقد عزمت على الناس أمرًا، والله لا أرى له مخالفًا من آل الخطاب إلا ضاعفت له العقاب"(٣).

ب- العدالة القانونية: ويقصد بها أن يكون القانون واحدًا، فلا يكون هناك قانون للأشراف وآخر لغيرهم، أو يكون هناك قانون للبيض وآخر للملونين، بل يكون الجميع خاضعين لقانون واحد، وأن ستكون تطبيقه ملاحظًا فيه المساواة فى الحكم، لا فرق فى التطبيق بين غنى وفقير، ولا أبيض وأسود، ولا جنس وجنس، ولا دين ودين، ولا جاهل ومتعلم، بل الجميع أمام القانون سواء.

ولقد كان النبى ﷺ حريصًا على تطبيق العدالة على الجميع حتى على نفسه ﷺ فقد كان مرة يقسم الغنائم، فجاءه رجل وألب عليه، فضربه بعود فى يده، فأظهر الرجل الألم، فطلب إليه الرسول أن يقتص منه فعفا الرجل، وكان ﷺ حريصًا على أن يطبق العدالة على الناس كافة ومن ذلك موقف المرأة المخزومية التى سرقت وجاءت قريش ممثلة فى أسامة بن زيد تشفع لها عند الرسول ﷺ فى ألا يقام عليها حد السرقة، فغضب النبى ﷺ وانتهر أسامة وأقسم لو أن فاطمة بنت

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٧٠.
(٢) مسند الإمام أحمد ٤/٧٠.
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٨/٣، وانظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج٢ ص ٩٣-٩٥ للشيخ/ محمد أبو زهرة..

محمد سرقت لقطع يدها.[١] وهذا قمة العدل بين الناس، ولقد كان الصحابة من بعده ﷺ ينفذون العدالة بين الناس على سواء، فيروى لنا التاريخ خبرًا هو مثل عالٍ من العدالة الإسلامية التى تعد مصباحًا للعدالة الإنسانية فى ذاتها وذلك أن أميرًا من أمراء الغساسنة الذين كانوا قبل الإسلام وهو جبلة بن الأيهم، كان يطوف بالبيت، فوطئ إزاره شاب من فزارة، فلطمه جبلة الأمير الغساني لطمة جذعت أنفه، فذهب الشاب إلى الخليفة عمر وشكا إليه، فقال عمر لجبلة: له القصاص أو يعفو عنك، فقال: كيف وأنا أمير وهو سوقة؟ فقال عمر: لقد سوى بينكما الإسلام، فلا تفضل إلا بالتقوى، فأخذ الأمير يسترضى الشاب الأعرابى فلم يرض إلا بالقصاص فيلطمه كما لطمه، وعلم جبلة أن عمر لا محالة سيمكن الأعرابى من القصاص، ففر إلى الروم مرتدًا عن الإسلام، وما أهم ذلك عمر، فإنه خير للإسلام أن يخرج منه من لم يعمر الإيمان بالعدل قلوبهم[٢].

وإن الإسلام لم يسو فقط فى العقوبة بين الشريف والضعيف، بل نظر نظرة أخرى لم يسبقه إليها نظام آخر، ولم يلحق به إلى الآن فيها غيره، وذلك أنه قرر أن الجريمة تكبر بكبر المجرم وتصغر بصغره، والعقوبة تتبع الجريمة صغرًا وكبرًا، وتكبر هى الأخرى بكبر المجرم وتصغر بصغره، وذلك المبدأ هو ما قرره القرآن الكريم فى عقوبة العبيد بالنسبة لعقوبة الأحرار، فإنه جعل عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر فى جميع الحدود[٣].

ولا شك فى أن العدالة القانونية ثابتة لكل من يستظل بالراية الإسلامية سواء أكان مسلمًا أم كان غير مسلم، فالذين يعيشون مع

(١) متفق عليه.
(٢) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج٢ ص ٩٨.
(٣) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج٢ ص ٩٩-١٠٠.

المسلمين من غير المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ج- العدالة الاجتماعية: ويقصد بها تمكين كل ذى قوة من أن يعمل بمقدار طاقته، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وأن توجد الكفالة لرعاية العاجزين عن العمل لكى يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة، وأن يهيأ لكل من لا يجد أسباب العيش والمسكن المناسب والكساء المناسب والغذاء الذى يدفع المخمصة والجوع.

فموجب العدالة الاجتماعية ليس التسوية المطلقة بين الناس، إنما موجبها أن يتساوى الجميع فى تهيئة الفرص، فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى، ويوسد كل إنسان لما يصلح له من عمل، ووضع كل امرئ فى العمل المناسب، وهو التنظيم الجماعى السليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة أو تعمل فيما دون طاقتها أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر(١).

ولقد عمل الإسلام من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ترسيخًا لفكرة العدالة كمبدأ، وتنمية لها كسلوك، وسعى لتحقيق ذلك بوسائل شتى أهمها:

١- إعلان الأُخّوة بين أبناء المجتمع الإسلامى:

قال تعالى: ﴿ ﴾ (الحجرات: ١٠).

(١) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج٢ ص ١٠٦.

٢ - تشديد النكير على كل عمل يوهن الإخوة الإسلامية:

ومن أجل ذلك حرم السخرية من الغير والتعريض بالعيوب والغيبة والنميمة فقال تعالى: ﴿ ﴾ **(الحجرات: ١١، ١٢).**

٣ - الترغيب فى كل ما يجمع القلوب ويدعم الوحدة فى المجتمع:

كالحث على إصلاح ذات البين وحسن الجوار وإعانة المحتاج وعيادة المريض.

٤ - إعلان الأخوة الإنسانية، وإسقاط التفاضل والتفاخر بالأنساب والمظاهر:

فلقد قضى الإسلام على التمييز بين الناس بالحسب والنسب والدين، وطبق ذلك عمليًا ﷺ فكتب بين المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى صحائف ومعاهدات ساوى فيها بين المسلمين وغيرهم فى الحقوق والواجبات وكذلك خلفاءه الراشدون من بعده[1].

ومن هنا كان العدل مع غير المسلمين.

-العدالة الاقتصادية:ربط البعض بين العدل الاقتصادى والعدل الاجتماعى وهذا صحيح فكل عدل لا يقوم على اقتصاد منظم فهو عدل ناقص، فلن نكون عمليين حين نقول للجائع أو العاطل عن العمل لا ترتكب الجريمة قبل أن تحقق له مجتمعًا صالحًا لا يجوع فيه ولا يعرى ولا يتعطل عن العمل، ولذلك عطل عمر بن الخطاب – رضى الله عنه- حد السرقة فى عام الرمادة أو المجاعة لعدم توافر أسباب العدل الاقتصادى فى المجتمع آنذاك.

ولكن كيف نظر الإسلام إلى العدالة من زاويتها الاقتصادية؟

لقد أمر الإسلام بالعمل وحث عليه، ونظر إلى كل نوع من العمل مهما كان نظرة احترام وتكريم، كما أوصى الإسلام بتأمين العمل لكل قادر عليه.

ويجب أن نلاحظ أن الإسلام ساوى فى الكرامة الإنسانية بين الخادم والمخدوم، والمالك والأجير، وهذا ما لم تعرفه الإنسانية في غير تاريخ الإسلام.

(١) انظر: لإسلام انطلاق لا جمود ج٢ ص ٦٦-٧٠.

ولقد طبق ﷺ ذلك عمليًا على نفسه فكان يعمل فى مهنة أهله، ويأكل مع خادمه، ويطحن عنه.[١]، وأمر ﷺ بأن نعطى الأجير حقه قبل أن يجف عرقه [٢].

ولقد شدد الإسلام على العدالة من زوايتها الاقتصادية، فحرم ما نسميه اليوم باستخدام النفوذ والسلطة والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

رأى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – إبلا سمينة، فسأل عن هذه الإبل، فقيل له: إنها لعبد الله بن عمر، فقال عمر: ما سمنت إبل عبد الله إلا لأنه أرعاها بجاه أمير المؤمنين، ادفعوا بها إلى بيت المال. ومن أجل عدالة اقتصادية تحقق التوازن بين أفراد المجتمع حرم الإسلام الاحتكار وحكم على كل محتكر بأنه خاطئ [٣].

ومن أجل تحقيق العدالة الاقتصادية فى المجتمع أوجد الإسلام نظام التكافل الاجتماعى الاقتصادى عن طريق:

فرض الزكاة على الأغنياء للفقراء، وقد نجح ذلك فى تحقيق العدالة الاجتماعية بوجهها الاقتصادى، إذ يروى لنا التاريخ أن عمر ابن عبد العزيز لم يجد فى زمن ولايته فقيرًا يصرف له من فيض الزكاة. وعن طريق الأمر بالصدقة والحث عليها، وعن طريق الوصية فى المال لوجوه الخير والفقراء، وعن طريق نظام الميراث الذى يهدف

---

(١) صحيح البخارى ٢٣٩/١، صحيح ابن حيان ١٢/ ٤٩٠، الطبرانى فى المعجم الأوسط ٩٣/٨.
(٢) سنن ابن ماجة ٢/ ٨١٧، السنن الكبرى للبيهقى ١٢٠/٦، ١٢١.
(٣) صحيح مسلم ١٢٢٧/٣.

إلى تفتيت الثروة وإشاعتها بين أكبر عدد ممكن من أفراد الأسرة منعًا للتحجر رؤوس الأموال وتجمعها فى يد واحدة[١].

وقد وضع الإسلام أكثر من حل لعلاج الفقر فى المجتمع عن طريق: الزكاة وزكاة الفطر والصدق، الكفارات للذنوب، من خلال بيت المال أو الخزانة العامة للدولة[٢].

-العدالة الدولية: تقوم العلاقات بين المسلمين وغيرهم على أساس المودة، فالمودة هى أساس العلاقات الإنسانية، ولا تفترق فى ذلك العلاقات بين الآحاد فرادى وبين الجماعات وبين الدول، فالقانون الفاصل يفرض أن المعاملة لا تختلف فى علاقات الجماعات والدول عن علاقات الآحاد بعضهم مع بعض.

الجماعات والدول عن علاقات الآحاد بعضهم مع بعض.

وإذا كانت عدالة الإسلام واضحة فى داخل الدولة الإسلامية وتحت سيادتها فهى أوضح فى تنظيم العلاقات بين الدول غير الإسلامية مع الدول الإسلامية.

والعدالة الدولية توجب على المسلمين أمرين:

الأول منهما: معاملة غيرهم بمثل ما يعاملهم به، وهذا ما يسمى فى العرف الدولى بالمعاملة بالمثل، ولكن الإسلام لا يسير فى المعاملة بالمثل إلى أقصى مدى لأنه مقيد بالفضيلة والأخلاق السامية.

والثانى: الوفاء بالعهود التى تبرم مع غيرهم[٣].

(١) انظر: الإسلام انطلاق لا جمود ص ٧١- ٧٥.
(٢) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج٢ ص ١١١- ١١٩.
(٣) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ٣ ص ٥-٢٨..

وفى النهاية إذا كانت العدالة كما رأينا يجميع صور وأشكالها هكذا فى الإسلام، فهل لنا أن نتساءل إذا كانت هناك عدالة مطلقة مثلها فى أى دين آخر أو أى مجتمع آخر غير المجتمع الإسلامى؟!

وإذا كان هناك أى عيب أو تقصير فهو فى تصرف بعض المسلمين الذين لا يعرفون الإسلام حق المعرفة، إما الإسلام فهو برئ من أى ظلم يقع فى المجتمع.

وسيتضح لنا ذلك جليًا فى الفصل التالى إن شاء الله.

ثالثًا: الحرية:

جاء الإسلام باحترام الشخصية الإنسانية التى لا تكون إلا مع الحرية، حرية الإقامة وحرية الانتقال، وحرية التدين، وحرية الفكر والرأى، وحرية الدولة.

والإسلام لا يعرف التحكم، فليس لإنسان أن يتحكم فى غيره، وليس للدولة أن تتحكم فى الناس، ولكن لها أن تحكم عليهم إن اشتطوا أو تجاوزوا حدودهم، حتى العقوبات فى الإسلام لا تتجه إلى تقييد الحرية، لأن التقييد دائمًا منع للحركة، والحركة هى الحياة، والإسلام دين الحياة[1].

وقبل أن تتناول صور وأشكال الحريات فى الإسلام، نحدد أولاً معنى الحرية، وما تقتضيه من صفات فى الحر، وفى الأمة أو الدولة الحرة.

فالحرية تفسر أحيانًا بالانطلاق من القيود الإنسانية والأدبية، حرية الدولة تفسر أحيانًا بالتضييق على الآحاد وضغطهم فى الجماعة، حتى يصبحوا لا يتحركون إلا بها، ولا يسيرون إلا بما تريد، ويفسر الشيخ محمد أبو زهرة معنى الحرية فيقول: "إن الحرية كلمة

(١) انظر: المصدر السابق ٣: ٨٧.

أخذت من وصف الحر، فالحر والحرية متلاقيان فى المؤدى وإن كانت الحرية وصفًا، والحر موصوفًا"(١).

وعما تقتضيه الحرية من صفات فى الحر، يذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن الحر حقًا هو الشخص الذى تتجلى فيه المعانى الإنسانية العالية ويضبط نفسه فلا تتدلى إلى سفساف الأمور، ولا ينطلق وراء أهوائه وشهواته، فالحر يبتدئ بالسيادة على نفسه، وإطلاق إرادته وعقله من قيود شهوته.

وإذا كان الحر هو الذى يضبط نفسه، وبالتالى لا يعتدى على حق غيره، فالحر لا يمكن أن يكون معتديًا، لأنه يسيطر على أهوائه وشهواته، ولأنه يعطى غيره ما يعطيه لنفسه، وهو الذى يقدر الحرية فى غيره كما يقدرها فى نفسه.

وعما تقتضيه الحرية فى الأمة أو الدولة الحرة يذكر الشيخ أنها يجب أن تكون فيها المعانى التى تكون فى الحر، وذلك لأن الدولة شخصية معنوية تتصف فى المعاملة بما يتصف به الشخص الحقيقي، فلا يمكن أن تكون دولة حرة أو أمة حرة تلك التى تفرض أن غيرها عبيدًا أو كالعبيد لها، أو أن لها من الحقوق على غيرها أكثر مما لها.

وقد انتهى الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن الحرية: "... لا تتصور انطلاقًا من كل القيود، ولا تحكم فى الناس، ولا اعتداء على العباد بل تتصور الحرية إلا مقيدة غير مطلقة، وإنه لا شيء فى هذا الوجود يكون مطلقًا من أى قيد"(٢).

وإذا كان الإنسان مدنى بطبعه، ولا يعيش إلا فى مجتمع، فالحرية معنى اجتماعى لا توجد إلا فى مجتمع يأخذ الآحاد منه ويعطون،

(١) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ٣ ص ٨٧.
(٢) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ٣ ص ٨٨.

وتأخذ الدول منه وتعطى، والعدالة هي الميزان الذي يضبط كل عمل، والحرية خاضعة لهذا الميزان، فلا يمكن أن تكون فى دائرة الأخلاق الفاضلة إلا إذا كانت عادلة تعطى صاحبها بمقدار ما يطالب غيره لا يزيد.

وإن كل النظم الاجتماعية والقانونية فى الإسلام لتتجه إلى حماية الحريات العادلة بكل أنواعها! حرية الإنسان الشخصية، وحرية الملك، وحرية الاعتقاد، وحرية الفكر، وحرية العمل والقول والتصرف، والحرية السياسية والاجتماعية.

١ ـ حرية الإنسان الشخصية:

إن أول مشكلة مزمنة من مشاكل العبودية جابهها الإسلام ورأى أنها توقف التطور الاجتماعى، وتهين الإنسان ذلك المخلوق الراقى المهيأ للسيطرة على قوى الطبيعة وتسخيرها لخيره، هى مشكلة الرق.

وفى سبيل القضاء على هذه المشكلة من جذورها، سلك الإسلام طريق التطور والتدرج الهادئ الفاعل حيث إنها مشكلة مزمنة من آلاف السنين وهو لا يستطيع أن يلغى نظام الرق لأول وهلة إلغاء تامًا، ولكنه استطاع أن يرفع المستوى الاجتماعى للأمة حتى إذا بلغت مرحلة السمو النفسى انهار نظام الرق من تلقاء نفسه وقضى عليه وفى سبيل ذلك.

أوصى الإسلام بالرقيق خيرًا، وحرم استرقاق المؤمن، منح الرقيق حق الحياة وجعل عقوبة قاتل العبد القتل بعد أن كان يحق للسيد أن يقتل عبده متى شاء.

ومنح الإسلام الرقيق الحصانة الجسدية، فمنع ضرب العبد، ومنحه أيضًا الحصانة العائلية فمنح السيد من التفريق بين العبد وزوجته.

ولم يكتف الإسلام بذلك بل تعداه إلى أبعد من هذا فرغب فى عتق العبيد، وقد كان ﷺ يشترى العبيد ليعتقهم، وكان يساعد العبيد المملوكى لغيره على شراء أنفسهم، وكان يرغب المسلمين فى العتق ويذكر لهم عظيم ثوابه.

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد، وإنما استوجب العتق فى حالات معينة، فهو كفارة عن القتل الخطأ وعن الظهار واليمين، وخصص سهمًا من الزكاة لتحرير العبيد.

وحاول الإسلام فوق ذلك أن يقوى الروح المعنوية عند الرقيق، فشدد على المساواة مع غيرهم فى المعاملة، ونهى عن مخاطبتهم بعبد وأمة.

وقد أثرت وصايا الرسول ﷺ وتعاليمه فى أصحابه وفى جمهور المسلمين، فكثر العتق، واستقامت معاملة الرقيق، ورأينا كيف كان عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين يتناوب ركوب البعير مع غلامه حتى وصل بيت المقدس، وكانت النوبة للغلام، فدخلها راكبًا، وخليفة المسلمين راجلاً[1].

إذن أول حرية نادى بها الإسلام هى حرية الإنسان الشخصية، وعلى هذا الأساس منع الرق وقضى عليه، ومنح العبيد حرياتهم.

٢- حرية التملك:

(١) انظر: الإسلام انطلاق لا جمود ص ٣٧-٤٠ للدكتور/ مصطفى الرافعى.

منح الله – عز وجل – الأشخاص حق الامتلاك الفردى، ولكن هذا الحق مقيد فى موضوعه وفى حدوده، وتترتب عليه حقوق ثابتة للغير.

أما تقييده فى موضوعه، فذلك لأنه ليس شيء قابلاً للامتلاك، فهناك من الأشياء ما يضر امتلاكه، كالمعادن التى فى الأرض سواء أكانت سائلة أم جامدة، وكالجواهر التى تلفظها البحار أتصطاد، فإن هذه الأنواع كلها لا تقبل الامتلاك لأنها تجيء بغير جهد يتناسب مع الفائدة منها، وامتلاكها يوجد تفاوتًا كبيرًا بين الناس من الناحية المالية عن غير عمل واضح بين، وأما من ناحية تقييده فى حدوده، فإنه ككل حق من الحقوق مقيد بألا يضر بحق الغير، فإذا كانت حرية الانتفاع بالملك تؤدى إلى الإضرار بالغير، فإنها تمنع حتى تكون فى حدود منع الضرر.

ولولى الأمر أن يتدخل بالمنع إذا تجاوز المالك حدود التصرف العادل فى ملكه وأدى إلى الإضرار بالغير وليس للمالك حرية المنع عن ملكه منعًا مطلقًا، فقد يتعلق حق الغير بالملك فلا يكون حق المنع عنه، والأساس فى ذلك هو أن الحقوق مهما تكن شخصية لا يمكن أن تكون منفصلة انفصالاً كاملاً عن حقوق الناس، فثمة شركة إنسانية فى الأملاك، فالجيرات لهم حقوق مشتركة دينًا بلا ريب، وإذا اضطرت الحاجة تكون قضاء، ومن هذه الحقوق حق مرور الماء إذا كان لا يضر صاحب الأرض[1].

وفى الإسلام لا تنزع الأرض من صاحبها إلا لمصلحة راجحة، ويعوض عنها، وهى لا تنزع منه إلا لأحد أمرين:

أحدهما: إذا أدى استمرار يده عليها إلى الاحتكار.

(١) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج٣ ص ٩١-٩٣ للشيخ/ محمد أبو زهرة.

والثانى: أن يكون فى النزع نفع عام[١].

وننتهى من هذا إلى أن الملكية حق ثابت فى الإسلام، وأن حرية التملك ثابتة إذا اتخذت أسبابها المشروعة، وأن المالك حر فيما يملك لا يمنع من حق الانتفاع بملكيته بالوسائل التى لا ضرر فيها لأحد، وإن كان الضرر منعت حريته فى التصرف أو الانتفاع، منعًا للإضرار، فإن كل ضرر فى الإسلام مدفوع.

٣- حرية التدين والاعتقاد:

فلقد احترم الإسلام حرية التدين والاعتقاد، واعتبر الفتنة فى الدين أكبر من القتل، وجعل الأساس فى الاعتقاد أن يكون بالاختيار الحر الخالى من كل إكراه، ومن كل إغراء.

وعلى ذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة:

أولها: تفكير حر غير خاضع للتقليد، أيًا كان من يقلده، سواء أكان الآباء الأولين أم الأقوياء الحاضرين.

ثانيها: منع الإكراه على عقيدة معينة بتهديد أو تعذيب.

ثالثهما: أن يكون حرًا فى العمل بمقتضى دينه، لا يمنعه اضطهاد من الظهور بدينه وإقامة شعائره[٢].

وقد حمى الإسلام هذه العناصر الثلاثة، فدعا إلى التحرر من ربقة التقليد، ودعا إلى التفكير على أساس الدليل والبرهان، وتعرف الحقائق من آيات الله تعالى الكونية فى السموات والأرض، والآيات

(١) انظر: المصدر السابق ج ٣ ص٩٤.
(٢) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ٣ ص ٩٧.

القرآنية زاخرة بالدعوة إلى التأمل الحر فى السموات والأرض وما بينهما من غير أى قيد إلا بالأدلة العقلية الهادية، ولقد منع الإسلام الإكراه فى الدين فقال تعالى:

فقد صان الإسلام حرية المعتقد إلا ما كان منها منافيًا لكرامة الإنسان وكرامة العقل كالدعوة إلى الوثنية التى حاربها الإسلام وما شابهها.

ومن أجل ذلك أتاح الإسلام لغير المسلمين من أهل الكتاب أن يعيشوا بكل أمان وحرية فى المجتمعات الإسلامية لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من الحقوق والواجبات، وعلى أن يترك لهم حرية المعتقد وممارسة شعائرهم الدينية وإقامة الكنائس ودور العبادة الخاصة بهم(١).

فالإسلام لم يعرف الإكراه فى الدين إطلاقًا، والدليل غير المسلمين الذى يعيشون إلى الآن فى المجتمع الإسلامى دون اضطهاد أو تمييز، على حين الإقليات المسلمة فى المجتمعات غير المسلمة تقع تحت التمييز والاضطهاد فى أكثر هذه المجتمعات حرية ديمقراطية كما يدّعون!!

٤- حرية الرأى والفكر والقول:

الرأى هو الثمرة التى ينتجها الفكر السليم، والإسلام يقرر أن حقائق الكون وطبائع الأشياء تجب دراستها، ولا يمكن أن يدرس الكون

(١) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ٣ ص ٩٩-١٠٧.
الإسلام انطلاق لا جمود ص ٤٢.

دراسة علمية إلا إذا كانت حرية الفكر المستقيم مكفولة، وإذا كانت دراسة الكون يطلبها الإسلام على سبيل الفرض الكفائى، فإن حرية الرأى وإعلانه واجبة(١).

ولقد أعلى الإسلام من شأن العقل فى إدراك المسائل، كما حرر الفكر من سلطان الجماعات التى لا تدرك وقد يقول قائل: كيف يكون التفكير الحر ولو خالف الجماعة سائغًا فى الإسلام؟ مع أن الإجماع فى الإسلام حجة ومع أن من يستقل بعقله قد يضل عن الحقائق الدينية؟.

أجاب عن هذا السؤال الإمام محمد أبو زهرة فقال: "بالنسبة للأمر الأول نقول: إن ذلك فى الأحكام التكليفية الشرعية لا فى الدراسات الكونية، إذ الأولى أساسها العقل، وفهم العقل، والإجماع على فهم العقل يجعله حجة قطعية لا سبيل لإنكارها، أما الأمور الكونية، فالأساس فيها النظر الفاحص والدراسات العقلية، وقد ينتهى الباحث إلى أمور قطعية، وما عند الناس ظنون واحتمالات، وأما ضلال بعض الباحثين فى الكون، وانحرافهم عن الدين فليس منشأ ذلك الدراسة العقلية المستقيمة إنما منشؤه انحراف الفكر ابتداء، فهو قد درس بقلب غير سليم، وإعلانه ما هو ضد الدين، ليس فيه إضافة علم بالأكوان مستمر جديد، وإنما يكون فيه عقم فى الإدراك"(٢).

فإن حرية الرأى فى الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على النظر العلمى القويم، ولا يعلن منها إلا ما يكون قطعيًا بالدليل، وما يكون فى إعلانه فائدة مؤكدة للناس(٣).

(١) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ٣ ص ١٠٨-١٠٩.
(٢) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ٣ ص ١١٠-١١١.
(٣) انظر: المصدر السابق ص١١١.

ولقد كان الإسلام يدرك تمام الإدراك أن المجتمع الإسلامى ككل لن يخلو من فئة مضللة لا هم لها إلا تدمير كل بناء اجتماعى، والكيد لكل حركة تصاعدية وكل ذلك باسم الدين أو تحت شعار ديني، فاعتبر الإسلام هذه الفئة من أصحاب الفتنة، وأكد على أن الفتنة أشد من القتل، وأوجب فى هذه الحالة على السلطة الحاكمة أن تتدخل حين يشيع الرأى الذى يوقظ الفتنة لتتلافى بذلك كل هزة اجتماعية محتملة.

ومن أجل ذلك لم يذهب الإسلام فى موقفه من حرية الرأى مذهبًا إيجابيًا إلى أبعد الحدود الإيجابية بحيث يبيح للرأى الفاسد أن ينتشر وأن يتسلل إلى أفهام الناس وأذهان العامة، فذلك مالا يتلاءم وفلسفة الحكم، وبالتالى لا يتلاءم مع المصلحة العامة، التى يضحى فى سبيلها بكثير من الآراء.

والإسلام يعتبر أن حرية الفرد تنتهى حين تبدأ حرية الآخرين، وهذه القاعدة التى اتخذها الإسلام مرتكزًا للحريات العامة هى نفسها التى ارتكزت عليها أرقى المجتمعات الحديثة اليوم، وأشدها تعلقًا بالحريات وتغنياً بها.

فلا يوجد فى عصرنا الحديث بلدًا واحدًا لا يمتهن حرية من يعمل لتحطيم حريات الآخرين أو يعتدوا على حرياتهم، ولا يكبت رأيًا يهدد المصالح العامة ويسئ إليها(١).

فالإسلام لا يصادر رأيًا ولا فكرًا ولا قولاً إلا إذا كان يتعارض ويتنافى مع المصلحة العامة للمجتمع، ويتعارض مع ثوابت وقيم المجتمع،وذلك مما يعد اعتداء على حرية الآخرين، وهو ليس بدعًا فى ذلك، فكل المجتمعات غيره تسير على هذا المنهج.

٥- حرية العمل والكسب:

(١) انظر: الإسلام انطلاق لا جمود ص ٤٧-٤٨.

إن من الحريات العامة التى كفلها الإسلام لمن يعيشون تحت مظلته وفى كنفه حرية العمل والكسب.

فهذه الحرية مطلقة مبدئيًا إلا ما خالف منها الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام يحظرها على أتباعه فقط ولا يفرض ذلك على غير المسلمين من رعايا الدولة.

فلغير المسلم أن يتاجر بالخمر وأن يصنعها ولكن ذلك لا يجوز للمسلم لأن دينه يحرم ذلك عليه، ولغير المسلم أن يقتنى الخنزير ويربيه ويبيعه ويشتريه وأن يتعاطى الميسر والربا، ولكن ذلك لا يجوز للمسلم(١).

وليس أدل من بعد الإسلام عن روح التعصب وإعطائه الحرية الكاملة لجميع أصحاب الأديان الأخرى فى تولى الوظائف العامة فى الدولة الإسلامية من قول المستشرق آدم ميتز:"وقد قلد ديوان جيش المسلمين لرجل نصرانى مرتين فى أثناء القرن الثالث"(٢).

ومعلوم أن القرن الثالث هو العصر الذهبى للإسلام، وألا يعتبر ذلك دليلاً على أن الإسلام لم يصنف الناس على أساس معتقداتهم وإنما على أساس كفاءاتهم، والواقع والتاريخ الإسلامى يؤكد ذلك تمامًا.

٦- حرية المرأة:

ما أكثر الذين ينادون الآن بحرية المرأة، ودعاة تحرير المرأة فى المجتمع الإسلامى، لا ندرى ماذا يقصدون بحرية المرأة؟!

(١) انظر: الإسلام انطلاق لا جمود ص ٤٩-٥٠.
(٢) المصدر السابق ص ٤٢.

فحرية المرأة قد كفلها الإسلام حين ساوى بينها وبين الرجل فى النفس والجاه والكرامة، وحتى فى الخطاب والتكاليف ومن يقرأ القرآن لا يخفى عليه ذلك، فهو من الكثرة بمكان.

والإسلام قد جعل النساء شقائق الرجال فرفع عنهن قيود الذل والاستكانة والهوان التى كانت عليهن فى الجاهلية، وحقق لهن كافة حقوقهن وكامل إنسانيتهن، وكفل لهن حرية التصرف والتملك والبيع والشراء والهبة والوصية والتقاضى.

ولقد أعطى الإسلام المرأة كل الحقوق التى أعطاها للرجل مدنية كانت أو سياسية، فلها حق العمل بمزاولة كل مهنة شريفة، ولها حق الانتخاب والتمثيل النيابى وتولى القضاء، ففى صدر الإسلام بايعت النساء النبى ﷺ وبايعن الخلفاء من بعده، والبيعة أبلغ من الانتخاب، وفى عصر الأيوبيين تبوأت (شجرة الدر) عرش مصر، وكانت أم المقتدر رئيسة لمحكمة الاستئناف ببغداد[1]. فليس هناك دين أنصف المرأة كما أنصفها الإسلام.

٧- الحرية السياسية:

لقد صان الإسلام الحرية السياسية بأمور ثلاثة:

أولها: أنه جعل أمر المسلمين شورى فيما بينهم، وهذا يجعلهم شركاء فى الحكم يتحملون مغبة اختيارهم.

وثانيها: أنه ليس فى الإسلام من ذات مصونة لا تمس أو فوق القانون كما يقال، بل الجميع أمام الشرع والقانون سواء، وكل يخطئ ويصيب إلا المعصوم ﷺ. وإن اضطهاد الآراء منشؤه أن يعتقد الحاكم

(١) انظر: الإسلام انطلاق لا جمود ص ٤٨-٤٩، المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج٢ ص ١٧- ٣٨. للشيخ محمد أبو زهرة هدية مجلة الأزهر لشهر ذى الحجة ١٤٢٥هـ.

فى نفسه النزاهة عن الخطأ أو زين له ذلك بطانة السوء من حوله أنهم يجعلون ذلك أساسًا من أسس العلاقة بينه وبين الناس، وحينئذ يكون التضييق على الأفكار وعلى الآراء.

وثالثها: ما أوجبه الإسلام من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[1]. فلقد أباح الإسلام للناس أن يبدوا آرائهم فى أعمال الحاكمين من غير فتنة ولا تحريض على الفساد، ولقد كان بعض الناس يتطاولون على مقام النبى ﷺ ويعترضون على بعض ما يقوم به من أعمال، ومع ما انطوت نفوسهم عليه من مرض النفاق، ما كان يلومهم على قولهم، حتى لا يتخذه بعض الأمراء من بعده مسوغًا لمنع الناس من إبداء آرائهم، فكان يتحمل ﷺ ذلك مع مرارته.

ولقد كان الخلفاء من بعده يدعون الناس إلى نقدهم، فهذا أبو بكر الصديق بعد ما بويع بالخلافة يعتلى المنبر ويخطب فى الناس قائلاً: "لقد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم".

وهذا عمر بن الخطاب يدعو الناس على طريقة سلفه الصديق إلى معونته إن أحسن وإلى تقويمه إن أعوج، فينهض أعرابى قائلا له: "والله يا أمير المؤمنين لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بحد سيوفنا" فينشرح صدر عمر لذلك ويشكر الله الذى أوجد في رعيته من يستطيع تقويمه إن أعوج[2].

(١) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ٣ ص ١١٢-١١٣.
(٢) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ٣ ص ١١٣-١١٥، الإسلام انطلاق لا جمود ص ٤٤- ٤٦.

فالإسلام قد كفل لأتباعه الحرية السياسية مع الحرص على أمن وسلامة المجتمع من أمر الفتن والمؤتمرات والدسائس، فأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر فى حدود طاعة الله – عز وجل– وأوصى بعدم الخروج عليهم ما صلوا وأقاموا شرع الله – عز وجل– وأنه لا خروج مباح عليهم إطلاقًا إلا فى حالة رؤية الكفر البواح منهم، والتمثل فى إنكار شرع الله – عز وجل– والمعلوم من الدين بالضرورة، وما عدا ذلك لا يجوز الخروج عليهم بأى حال من الأحوال، ومن أقدم على ذلك فهو عاصٍ لله – عز وجل– ولرسول الله ﷺ، وإذا كان هناك بعض التقصير من بعض الحكام فيعالج عن طريق النصيحة فقط من قبل علماء الأمة فإن استجابوا فبها وإن لم يستجيبوا فحسابهم على ربهم[1].

رابعًا: مراعاة المصلحة العامة:

إن الاستقراء أثبت أن الأحكام كلها فى الشريعة الإسلامية تقوم على مراعاة المصلحة العامة والمصلحة الإنسانية، فما من أمر شرعه الإسلام إلا وكانت المصلحة ثابتة فيه، حتى إن الأحكام التكليفية فى الشريعة ترتبط بالمصلحة ارتباطًا وثيقًا، ومراتب التكليف تختلف باختلاف ما فيها من مصالح، فالأمر المطلوب طلبًا حتميًا يكون كذلك لتيقن المصلحة فيه، ويختلف اللزوم الحتمى باختلاف قوة المصلحة، فما تكون فيه المصلحة أقوى يكون مقدمًا على دونه قوة فيها[2].

(١) انظر: كتاب (حكم الشرع فى تكوين الفرق والجماعات الإسلامية داخل المجتمع المسلم) د/ عبد الباسط محمد أمين – مجمع البحوث الإسلامية ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ١ ص ٨٣ للشيخ محمد أبو زهرة هدية مجلة الأزهر لشهر محرم ١٤٢٦هـ.

وإن المصالح التى يقررها الإسلام أساسًا للتشريع والتى تشتمل عليها الشريعة فى نصوصها وفى كلياتها ترجع إلى المحافظة على خمسة أمور هى: المحافظة على النفس، وعلى الدين، وعلى النسل، وعلى العقل، وعلى المال.

وإن هذه الأصول الخمسة تعد المحافظة عليها من البديهات العقلية التى لا تختلف فيها الأفكار ولا الشرائع، سواء أكانت من صنع البشر أم من عند الله – عز وجل–، وهى كأصول الأخلاق لا تختلف فيها البيئات ولا تنكرها(١).

ولقد ظن بعض الناس أنه لا مصلحة فى جلد الزانى أو القاذف أو شارب الخمر، والواقع أن المصلحة ثابتة، ما فإنه ما شاعت الفاحشة فى قوم إلا فرقت جمعهم وأماتت نسلهم، وما ترامى الناس بها إلا شاع فعلها بينهم، ومع أن الخمر أضرارها واضحة يتكلم فى مصلحتها وفى منع تحريمها بعض الناس والسبب فى كلام بعض المفكرين فى هذه المحرمات مع وضوح المصلحة لكل ذى فكر مستقيم، وهو تأثرهم بمآثم المدنية الحاضرة التى تبيح هذه الموبقات والتقليد الأعمى لهم، والتأثر بعادات أقوام تحللوا من كل وشيجة دينية، وأصبحوا وقد أصاب تفكيرهم رق موضعى.

ومن الأمور التى يجب أن تقرر فى هذا المقام أمران ثابتين:

أولهما: أن كليات المصالح حقائق ثابتة لا مجال للريب فيها، فليس لأحد أن يقول إن المحافظة على الدين أو العقل أو النسل أو المال ليست أمرًا مطلوبًا تقره البداهة، ولكن عند تطبيق هذه الكليات قد تختلف الأنظار فى الفعل الواحد، أهو من قبيل هذه المصالح أم ليس من قبيلها، ويختلف الفعل بحسب الأحوال والمقاصد.

(١) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ١ ص ٨٦-٨٧.

وقد قرر كثير من الفقهاء أن تحقق المصالح الخمس السابقة نسبى إضافى، فلا يوجد فعل يتعين للمصلحة المؤكدة، بل الأفعال تتنازعها المصلحة وحدها إلا الأصول العامة للأخلاق فإن تحقق المصالح الخمسة السابقة فيها أمر مؤكد.

فمثلاً: كان تقييد الملكية فى الإسلام على أساس ذلك المبدأ يقرر أن الأمر الواحد قد يعتريه وصف الضرر والنفع من حيث تحقق المصلحة المتعلقة بحماية الأموال، فإن الشرع الإسلامى أعطى الملكية الفردية على أساس أنها فى الأصل تحقق أكبر نفع، ولكنه قيد أسبابها وجعل الطريق إلى كسبها طيبًا فيه النفع لأكبر عدد من بنى الإنسان، ولم يجعل من أسباب الملكية الكسب بالانتظار عن طريق الربا والاحتكار لأنه كسب يجئ بالعقم المادى ويؤدى إلى أضرار جسيمة بكثير من الناس.

ولذلك إذا أدى إطلاق الملكية إلى الاحتكار قيدت أو أزيلت.

والخلاصة أن مقادير الناس الخلقية والشرعية تكون بمقدار نفعهم للناس(١).

وثانيهما: التبس على بعض الناس معنى المنفعة فظنوها مرادفة للهوى واللذة وتحقق لهم الأغراض الشخصية، وكان من نتائج هذا الالتباس أن جاءوا إلى بعض المحرمات فى الشريعة الإسلامية فظنوا تحريمها ضررًا.

ولهذا قرر الفقهاء أن المنافع ليست هى ما يوافق الأغراض والشهوات دائمًا، فليست المصلحة مرادفة للذة والشهوة، فإن الشهوات والأغراض أمور شخصية، وقد تتعلق بأمور لا نفع فيها ولا جدوى بل فيها الضرر الكبير، وإنها خاضعة لمجرد الهوى من غير تقدير عقلى،

(١) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ١ ص ٨٧-٩٢.

والهوى فى أكثر أحواله يدفع إلى الفساد إذا سيطر على النفس وسار بها فى غير طريق العقل، لأنه فى هذه الحال انحراف فى الفكر، وهو يؤدى إلى الجرائم فى هذه الأحوال، فليس متلاقيًا مع المصالح، وإنه عندما تسود الأهواء تذهب المصالح، وعندما تتحكم الشهوات يكون الفساد(١).

ولقد قامت جميع النظم فى الإسلام سواء أكانت متعلقة بالمعاملات المالية أم كانت متعلقة بالزواجر الاجتماعية على تحقيق مراعاة المصلحة العامة للعباد بأكبر قدر سواء أكانت معنوية أم مادية، عاجلة أم آجلة.

فبالنسبة للعاملات فى الإسلام، فقد قرر ست قواعد ثابتة محققة للمصلحة العامة فى شرعيتها:

الأولى: النهى عن أكل أموال الناس بالباطل.

والثانية: ثبوت الملكية الفردية بشرط أن يكون كسبها من طرق النفع العام.

والثالثة: منع الكسب بالانتظار أى بالربا والاحتكار منعًا باتًا.
والرابعة: الإسلام فى تنظيمه للمعاملات يمنع الغدر والجهالة.

والخامسة: الإسلام أوجب انتقال الملك بالوراثة أو الوصية بما لا يزيد على الثلث.

والسادسة: الإسلام أقام التكافل الاجتماعى على أساس معاونة العاجز على ما يمكنه من العيش الكريم(٢).

(١) انظر: المصدر السابق ج ١ ص ٩٣-٩٦.
(٢) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ١ ص ٩٩-١٠١.

وبالنسبة لنظام الزواجر الاجتماعية، فقد وضح الإسلام أساس العقوبات الإسلامية، وجعله على مقتضى تحقيق المصلحة الإنسانية العامة، وما كانت العقوبات إلا لحماية الأصول الخمسة: النفس والدين والمال والعقل والنسل.

والعقوبة التى تقضى بها المصالح الإنسانية تقوم على أمرين:

أولها: حماية المجتمع من الشرور والآفات التى تفتك به وتروع الآمنين وتفزع الناس، ولكى يعيش الناس فى أمن واطمئنان.

وثانيهما: عموم العقاب فى الأحكام الشرعية، فلا فرق بين حاكم ومحكوم(١).

ويلاحظ أن الحدود التى قررت عقوبتها بنص القرآن أو السنة، لم تقرر لأن فيها جناية على أحد بعينه، وإنما قررت لأجل حق المجتمع ولأجل النظام العام الذى لا يقوم إلا على الفضيلة، فهى ليست عقوبة لمنع الاعتداء المباشر، ولكنها عقوبات قررت لمنع الرذائل العامة التى تفتك بالمجتمع(٢).

هكذا وضع الإسلام المصلحة العامة والمنفعة العامة فى المقام الأول فى جميع أنظمته لإصلاح الفرد والمجتمع.

خامسًا: الحوار والتعاون:

والحوار مبدأ أساسي فى الفكر الديني الإسلامي، وقد اعتمده القرآن كمنهج وأسلوب في إيصال الحقائق إلى الناس، وقد تنوعت أشكال الحوار القرآنى وأصنافه بتنوع المقاصد والأهداف تماشيًا مع الفطرة الإنسانية، واحتياجاتها والأغراض التعليمية والتربوية المقصودة،

(١) انظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ج ١ ص ١٠٢-١٠٣.
(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٠٥.

فهناك حوار تذكرى وتعبدى وإيماني وإنساني، وهناك حوار خاص مع الرسول ﷺ وهناك الحوار البرهاني ، والحوار القرآني بجميع أصنافه وأشكاله يهذب المشاعر ويوقظ الوجدان ويربى العواطف الربانية ويجيب على أسئلة السائلين، وأثاره التربوية كثيرة وأهمها: كشفه عن العناية الإلهية وقيمة الإنسان عند الله تعالى وهو يحاوره أو يستمع إليه، ليخرجه من ظلمات الجهل والشرك إلى نور المعرفة والتوحيد (١).

وقد حثنا الله سبحانه وتعالى على الحوار الهادف وقد ورد ذلك فى كثير من الآيات التي تعرضت للحوار مع المشركين كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (لقمان ٢٥). رغم أن هؤلاء المشركين كانوا يعبدون الأصنام تقربًا إلى الله وإشراكًا به فإن الحوار يأتى لتبادل المعلومات واستبدالها بمعلومات صحيحة فيها الخير للإنسان.

ومن شروط حوار الإنسان مع أخيه الإنسان أن يعرض الحوار فى ذاته سعادة الإنسان ورقيه وليس الحصول على منفعة شخصية، فليس هناك من نبي حاور قومه ونقل الرسالة الإلهية إلى الإنسان الآخر من أجل منفعة شخصية لنفسه، وإنما كان الهدف هو إنقاذ الإنسان وسموه ورقيه من خلال تطبيق المنهج الإلهي فى الأرض، ومثال ذلك النبى صالح والنبى هو عليهما السلام وغيرهما من الأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن، فقد نفوا أن يكون من وراء دعوتهم منفعة

(١) انظر: الإسلام يدعو إلى الحوار والتعارف ص ٥ للشيخ/ عبدالأمير قبلان (نائب رئيس المجلس الإسلامى الشيعي الأعلى- لبنان) وهو بحث ألقى في مؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية (هذا هو الإسلام ٢٠٠٢م).

شخصية فقال تعالى:﴿ يَا قَوْمِ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ (هود ٥١).

وفي شأن سيدنا محمد ﷺ يقول تعالى:﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (سبأ ٤٧).

ولكن وإن تعددت الرسالات السماوية إلى الأرض إلا أنها في مضمونها وجوهرها واحد تطالب الإنسان وتدعوه إلى الحوار من أجل الرقي وبناء الحضارة، لكن أين تكمن حضارة الإنسان؟؟ "إن حضارة الإنسان تكمن في التطبيق العملى للأسس العلمية المنهجية الكامنة في بصيرته التى حصل عليها نتيجة المعلومات الواردة إليه، والتى قام بتحليلها وتركيبها ووضعها في بصيرته ونقلها إلى التطبيق العملي، فلو سألنا مثلاً ماذا يميز المجرم عن الإنسان السوي لكان الجواب أن الإنسان السوي هو الذي عرف الخطأ من الصواب لكنه في الوقت نفسه أحجم عن تطبيق الخطأ واستمر في تطبيق الصواب..(١)".

وحوار الأديان هو الأساس والمدخل للتقارب ولطرح الأفكار الخاطئة لتحل محلها الأفكار الصحيحة.

والحوار بين الأديان أمر يقّره الإسلام؛ حيث يقول الله تعالى:﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾ (آل عمران ٦٤).

ومما يؤكد على أهمية الحوار بين الإنسان وأخيه الإنسان في كل ملة ودين من أجل بناء الإنسان الحضارى السوى وفق العلم والمعرفة.

(١) الإسلام يدعو إلى الحوار والتعارف ص٤- ٥ أ.د/ أحمد بدر الدين حسون (مفتى حلب) وهو بحث ألقى في مؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية (هذا هو الإسلام ٢٠٠٢م).

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات ١٣)(١).

فالإسلام يدعو إلى الحوار مع الآخر، حيث إن الوحى القرآني، نص مفتوح على الزمن، يحاور قارئه ويتفاعل معه، ويجادله بالبرهان والحجة العقلية، من أجل أن يهديه إلى مواطن النور الحق، وهو حوار هادئ مسالم، لا أثر فيه للتعسف والإلزام بالقوة والرهبة(٢).

وبذلك أصبح الحوار نهجًا ربانيًا وجزءًا من عقيدة المسلم ومن ثوابتها التي لا تقبل التغيير، أُلْزِمَ به صاحب الرسالة أولاً ثم من تبعه من المسلمين فيما بينهم، وأصبح نهجًا ثابتًا في الحوار مع الغير حيث قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل ١٢٥).

وهدف هذا الحوار الدعوة إلى سبيل الله، فأسلوب الحوار أو الدعوة لابد أن يتسم بالحكمة والصراحة والتعقل والاعتدال وإحكام الأمور وأن يكون الحوار موضوعيًا مفتوحًا هادفًا إلى تحقيق الغاية المرجوة منه بعيدًا عن الإثارة وجرح العاطفة ودون عنف أو تعالٍ بل برفق ولين وتواضع. ولذلك قيد الله الدعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وقد يدخل الحوار فى مرحلة دقيقة وهى مرحلة الجدال وفى هذه المرحلة من الممكن أن يتخطى الحوار الموضوعية؛ ولذلك يقيده الله

---

(١) انظر الإسلام يدعو إلى الحوار والتعارف ص٦ – ٧ أ.د/ أحمد بدر الدين حسون (مفتى حلب).

(٢) الإسلام دعوة أصلية في السماحة والتعايش السلمى ص ١٥ للشيخ كمال جعيط (مفتى تونس) وهو بحث ألقى فى المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ٢٠٠٢م.

عز وجل بأن يكون بالتى هى أحسن أى بالحجة القوية والبرهان الجلى الصريح الواضح حتى يتم الإقناع والتسليم دون ضغط أو إكراه(١).

والحوار والنقاش فى الإسلام له آدابه وله أهدافه، والغرض منه المعرفة والاهتداء، أما إذا كان الأمر أمر جدل عقيم يعتمد على المكابرة والإنكار فهو مراء لا حوار وهو تشبث بغير الحق وزيف وضلال.

وإذا كان أهل الكتاب يجادلون المسلمين فعلى المسلمين أن يتبعوا الأسلوب الحسن فى الدعوة والحوار كما أمرهم الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ العنكبوت ٤٦ (٢).

فهناك قاسم مشترك بين الإسلام وباقى الأديان السماوية الأخرى وهو التوحيد، ومن أجل ذلك يتوجه النداء الإلهى إلى النبى ﷺ يأمره فيه أن يوجه الدعوة إلى أهل الكتاب لإقامة الحوار على أساس القاسم المشترك بينهما وهو التوحيد فقال تعالى:﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (آل عمران ٦٤).

(١) انظر الإسلام يدعو إلى الحوار والتعارف ص٦ للشيخ / عبد الأمير قبلان.

(٢) انظر الإسلام وموقفه من غير المسلمين ص ٩ – ١٠ أ.د/ عبد الغفار هلال.

وهذا النداء يشكل أول نداء عالمى للتعايش بين الديانات الموحدة، وهو أول نداء عالمى للتعايش السلمى بين المجتمعات(١).

فلقد ظهر الإسلام وليس فى العالم دين ولا حضارة تعترف بالآخر أو تسالم الآخرين، فاليهودية التلمودية، قد تحولت إلى ديانة عنصرية يقول لها عهدها القديم: أن اليهود بحكم الولادة والعرق والدم والجنس هم شعب الله المختار وأبناؤه وأحباؤه، وأن علاقتهم بالآخرين ليست فقط علاقة الكراهية واللعن والإنكار، بل المطلوب منهم أن يأكلوا الشعوب الأخرى، حيث إن إبادة الآخرين عندهم تكليف إلهى(٢).

ولقد عرض القرآن لهذه العنصرية من قبل اليهود والنصارى بكل صراحة فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ المائدة١٨. وقال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة١١١.

وإذا كان اليهود والنصارى كما أخبرنا القرآن قد أنكروا الآخر وفرضوا عليه العنصرية، فإنهم لم يسلموا مما فرضوه على غيرهم، فقد تنكر كل منهما للآخر قال الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى

(١)انظر الإسلام يدعو إلى الحوار والتعارف ص٦ للشيخ / عبد الأمير قبلان..

(٢) انظر:

- سماحة الإسلام ص ١ أ.د/ محمد عمارة.
- حماية الحقوق بين اليهودية والإسلام (دراسة مقارنة) ص ٥٤ – ١١٩ رسالة ماجستير بجامعة الأزهر ١٩٩٦م.

عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ البقرة١١٣، فماذا كان موقف الإسلام من هذه العنصرية والتنكر للآخر؟ هل قابل هذه العنصرية بعنصرية مماثلة كما فعل النصارى مع اليهود واليهود مع النصارى ؟!.

الإسلام قابل هذه العنصرية بالحوار البناء عن طريق إقامة الحجة والبرهان التي دحض بهما عنصريتهم وإنكارهم للآخر فتأمل وتدبر هذه الآيات: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (البقرة ١١١ – ١١٣).

وفى سورة المائدة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ المائدة١٨.

وهذا الإنكار للآخر واحتقاره واضطهاده وتجريده من الإنسانية وحقوقها، كان موجودًا في جميع الحضارات السابقة للإسلام(١).

(١) انظر المسلمون والآخر... حوار وتفاهم وتبادل حضارى ص ٥٣ – ٥٦ د/ عبدالباسط محمد أمين – مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ٢٠٠٤م.

ففى الحضارة الغربية، في بدايتها الإغريقية وفى طورها الرومانى، كانت الديمقراطية قاصرة على قلة من الفرسان الأشراف الملاك، هم الذين يمارسونها فقط ويتمتعون بجميع حقوقها أما غيرهم فإنهم كانوا – في نظرهم – برابرة وهمجًا لا حظ لهم في الديمقراطية ولا في أى حقوق إنسانية(١).

وفى الحضارة الفرعونية بمصر، قد شاع فيها اضطهاد أتباع "أخناتون" لأتباع المعبود "آتون" فلما انتصر أتباع "آتون" بادلوا أتباع "أخناتون" إنكارًا بإنكار واضطهادًا باضطهاد.

ولما ظهرت النصرانية فى مصر فى منتصف القرن الأول الميلادي، قوبلت بإنكار شديد واضطهاد اقترب من الإبادة على يد الوثنيين من الرومان المستعمرين والوثنيين المصريين، وقد بلغ هذا الاضطهاد ذروته في عهد الإمبراطور الروماني (دقلديانوس) الذى حول النصارى إلى طعام للأسود وقد سمى عصره بعصر الشهداء. ولما اعتنقت الدولة الرومانية النصرانية فى عهد الإمبراطور قسطنطين مارست النصرانية الرومانية المصرية الاضطهاد ضد الوثنية المصرية، فهدمت المعابد وأحرقت المكتبات وحولتها إلى كنائس وأديرة، كان هذا هو موقف العالم وموقف أصحاب الديانات والحضارات من الآخر عندما ظهر الإسلام سنة ٦١٠م(٢).

فلما جاء الإسلام قضى على العصبية عن طريق وضع لبنات عالمية جديدة تتمثل فى الآتى:

(١) انظر سماحة الإسلام ص ٢ -٣ أ.د/ محمد عمارة..
(٢) انظر سماحة الإسلام ص ٣ أ.د/ محمد عمارة..

أولاً: بدأ بالتأكيد على أن الله تعالى هو رب العالمين وليس رب شعب ولا أمة دون غيرها من الأمم قال تعالى:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة ٢.

ثانيًا: أكد على تكريم الإنسان مطلق الإنسان، فليس هذا التكريم لأبناء دين دون دين آخر أو أبناء حضارة دون حضارة أخرى من الحضارات. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء ٧٠.

ثالثاً: جعل التفاوت والتفاضل بين الناس ثمرة لمعايير متاحة ومفتوحة أبوابها أمام كل إنسان ونفى أن يكون التفاوت تبعًا للون أو جنس معين فقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات ١٣.

رابعًا: لم ينسب الإسلام الفضل إلى كتاب أو رسول وإنما نسب الفضل إلى الإيمان والعمل الصالح فقال تعالى : ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ النساء ١٢٣، ١٢٤.

بل ضمن الأمن والنجاة لكل من آمن بوحدانية الله تعالى واليوم الآخر وعمل صالحًا حيث قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة ٦٢.

خامسًا: رفض الإسلام العنف والقتال وسفك الدماء وقرر أن القتال استثناء والأصل السلم، ولا يُلجأ إلى القتال إلا عند الضرورة لرد الاعتداء قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة ١٩٠.

فالقتال غير محبب فى الإسلام بل هو مكروه قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ البقرة ٢١٦.

سادسًا: أوجب الإسلام العدل مع الآخر حتى مع من أنكره وحاربه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة ٨.

سابعًا: اعترف الإسلام بجميع الشرائع السماوية السابقة وجعل الإيمان بها جزءًا من عقيدته قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ البقرة ٢٨٥.

وذلك لأن الأديان السماوية كلها تستقى من معين واحد.

ثامنًا: تعايش الإسلام بسماحته مع جميع الأديان من منطلق قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ الكافرون ٦.

ولم يجبر أحدًا على ترك دينه ليدخل فى الإسلام قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة ٢٥٦.

تاسعًا: أماكن العبادة للديانات الأخرى في الإسلام محترمة يجب الدفاع عنها وحمايتها كحماية أماكن عبادة المسلمين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الحج ٤٠.

عاشرًا: اختلاف الناس فى أديانهم من وجهة نظر الإسلام لا ينبغى أن يؤدى إلى قتل بعضهم بعضًا أو أن يعتدى بعضهم على بعض، بل يجب أن يتعاونوا على فعل الخير ومكافحة الشر قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة ٢.

وأن الاختلاف فى الأديان لا يحول دون البر والصلة والمودة قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المائدة ٥.

واختلاف الناس فى أديانهم لا يحول دون أن يجادل بعضهم بعضا فيها بالحسنى وفى حدود الأدب والحجة والإقناع قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ العنكبوت ٤٦.

ولا يجوز البذاءة مع المخالفين، ولا سب عقائدهم حتى ولو كانت وثنية قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام ١٠٨ (١).

---

(١) انظر :

كانت هذه هى الأسس التى قامت عليها حضارة الإسلام، وبها رأت الدنيا لأول مرة دينا ينشئ حضارة بلا تعصب على غيره من الأديان، ولا يطرد غير المؤمنين به من مجال العمل الاجتماعى والمنزلة الاجتماعية بل حث على الترابط والتواصل والتعاون والحوار المستمر في سبيل الوصول إلى الحق والعدل، فتاريخ الفكر الإسلامى لم يعرف مصطلح الأقلية. وإنما عرف مصطلح "الأمة الواحدة" التى جعل الإسلام تتوعها واختلافها فى الشرائع الدينية وفى الشعوب والقبائل وفى الألوان والأجناس وفى الألسنة واللغات وفى العادات والتقاليد سنة من سنن الله الثابتة التى لا تبديل لها ولا تحويل.

ولم تكن هذه المبادئ التى قررها الإسلام مجرد فكرى نظرى لم تعرف طريقها إلى التطبيق كتلك التى تضمنتها كتب سماوية سابقة على القرآن الكريم وإنما تحولت هذه المبادئ التى قررها الإسلام إلى حضارة وتاريخ عريق لا ينكرها إلا جاحد.

وقد ظهرت بكل وضوح فى معاهدات النبى ﷺ مع أهل الكتاب، ويظهر ذلك من المعاهدة التى عقدها النبى ﷺ مع اليهود فى المدينة حفظ بها حقوقهم وأمنهم، ومن المعاهدة التى عقدها مع النصارى فى الجزيرة العربية حفظ بها حقوقهم وأمنهم أيضًا وقد جاء فيها:

"هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله إلى كافة الناس أجمعين، كتبه لأهل ملة النصارى ولمن تتحل دين النصرانية من مشارق الأرض ومغاربها، قريبها وبعيدها، فصيحها وعجمها، معروفها ومجهولها،

- من روائع حضارتنا ص ٧٩ – ٨١ أ.د/ مصطفى السباعى الناشر دار السلام بدمشق.
- انظر سماحة الإسلام ص ٤ -٨ أ.د/ محمد عمارة.
- المسلمون والآخر... حوار وتفاهم وتبادل حضارى ص ٥٦-٦٠ د/ عبد الباسط محمد أمين.

جعل لهم عهدًا إن احتمى راهب أو سائح في جبل أو واد أو مغارة أو عمران أو سهل أو رمل أو بيعة فأنا أكون من ورائهم، أذب عنهم من كل غيرة لهم، بنفسي وأعواني وأهلى وملتى وأتباعى لأنهم رعيتى وأهل ذمتى، وليس عليهم جبر ولا إكراه على شىء من ذلك ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا حبيس من صومعته ولا سائح من سياحته، ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم وبيعهم، ولا يدخل شىء من مال كنائسهم فى بناء مساجد المسلمين، ولا في بناء منازلهم فمن فعل شيئًا من ذلك، فقد نكث عهد الله وعهد رسوله، ولا يحمل على الرهبان والأساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة، وأنا أحفظ ذمتهم أينما كانوا من بر أو بحر فى المشرق والمغرب والجنوب والشمال، وهم فى ذمتى وميثاقى وأمانى من كل مكروه، وكذلك من يتفرد بالعبادة في الجبال والمواضع المباركة لا يلزمهم مما يزرعونه لا خراج ولا عشر، ولا يشاطرون، لكونه برسم أفواهم، ولا يلزمون بخروج فى حرب، ويحفظونهم تحت جناح الرحمة، يكف عنهم أذية المكروه، حيثما كانوا، وحيثما حلوا، وإن صارت النصرانية عند المسلمين فعليهم رضاها، وتمكينها من الصلاة فى بيعها، ولا يحال بينها وبين هوى دينها ومن خان عهد الله واعتمد بالضد من ذلك، فقد عصى ميثاقه ورسوله، ويعاونوا على حرمة بيعهم ومواضعهم، ولا يلزم أحد منهم بنقل سلاح، ولا يخالف هذا العهد أبدًا إلى حين تقوم الساعة وتنقضى الدنيا"(١).

ومن أبرز وأهم العناصر التى اشتمل عليها هذا النص ما يلى:

١. حرية الدين والعقيدة والعبادة.

---

(١) انظر :

- الإسلام نظام إنسانى ص ١٨٤ أ.د/ مصطفى الرافعى.
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص ١١٢ د. محمد حميد الله حيدر، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

٢. حماية الكنائس والمعابد.

٣. الجزية مقابل الحماية والدفاع عنهم ويستثنى من ذلك الرهبان والأساقفة.

٤. هذا العهد أبدى إلى أن تقوم الساعة.

وعلى هدى الرسول ﷺ فى تسامحه الديني مع الآخر وقبوله له وتعاونه معه، وحرصه على حقوقه وأمنه، سار الخلفاء الراشدون بعده، فإذا بنا نجد عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– عندما يدخل بيت المقدس يعطى لأهله الآمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم ويمنحهم الحرية الدينية الكاملة ويجيبهم إلى ما اشترطوه عليه من أن لا يساكنهم فيها يهودى، وعندما حانت صلاة العصر وهو فى داخل كنيسة القدس الكبرى، أبى أن يصلى فيها كى لا يتخذها المسلمون من بعده ذريعة للمطالبة بها واتخاذها مسجدًا! ونجده أيضًا وقد شكت إليه امرأة مسيحية من سكان مصر أن عمرو بن العاص قد أخذ دارها وأدخلها فى المسجد كرها عنها، فيسأل عمرًا عن ذلك فيخبره أن المسلمين قد كثروا وأصبح المسجد يضيق بهم وفى جواره هذه المرأة وقد عرض عليها عمرو ثمن دارها وبالغ فى الثمن فلم ترض، مما اضطر عمرًا إلى هدم دارها وإدخالها فى المسجد، ووضع قيمة الدار فى بيت المال تأخذه متى شاءت. ومع أن هذا مما تبيحه قوانيننا الحاضرة وهى حالة يعذر فيها عمرو بن العاص على ما صنع، فإن عمر –رضى الله عنه– لم يرض ذلك وأمر عمرًا أن يهدم البناء الجديد من المسجد ويعيد إلى المرأة المسيحية دارها كما كانت(١).

(١) انظر : من روائع حضارتنا ص ٨٣ د. مصطفى السباعى.

وهذا ليس بغريب على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذى اقتص للقبطى من ابن عمرو بن العاص والى مصر عندما تعدى عليه بالضرب لأنه تقدم عليه فى السباق بحجة أنه ابن الأكرمين.

ومن مظاهر التسامح الدينى فى حضارتنا أن كثيرًا من الكنائس والمساجد كان يصلى فيها المسلمون والمسيحيون فى آن واحد، فقد سمح النبى ﷺ لنصارى نجران أن يصلوا فى مسجده عندما حانت صلاتهم بجانب المسلمين وهم يصلون صلاتهم.

وفى إبان الفتح الإسلامى وفى كنيسة يوحنا الكبرى فى دمشق رضى المسيحيون حين الفتح أن يأخذ المسلمون نصفها ويصلوا فيها صلاتهم، فكنت ترى فى وقت واحد أبناء الديانتين يصلون متجاورين هؤلاء يتجهون إلى القبلة، وأولئك يتجهون إلى المشرق(١).

ولقد أنشأ الرسول ﷺ، مع جيرانه ومع جميع الملل والأديان الأخرى حوارًا مفتوحًا مثمرًا حول الإسلام وأهدافه، وأرسى قواعد التعامل مع أهل الذمة على أسس من السماحة والبر(٢).

كانت هذه الأسس والقواعد التى قامت عليها المواطنة فى الإسلام، وهى فى مجملها أسس عادلة: المساواة المطلقة، والعدالة المطلقة، والحرية، ومراعاة المصلحة العامة، والحوار والتعاون.

---

(١) انظر : من روائع حضارتنا ص ٨٥.

(٢) انظر : الإسلام دين التحاور والتعارف ص ٣ للشيخ/ محمود عبد الغنى عاشور وكيل الأزهر السابق وهو بحث ألقى فى المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية ٢٠٠٢م.

الفصل الثالث

فى التعامل مع غير المسلمين

الفصل الثالث

فى التعامل مع غير المسلمين

المبحث الأول: من هم غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى؟

مـن المعـروف شـرعًا: أن أصـحاب الأديـان المخالفـة للإسـلام صنفان:

صنف هم أصحاب الأديان الوثنية أو الوضعية نحو المشركين عباد الأوثان، والمجوس عباد النار، والصابئين عباد الكواكب...إلخ

وصنف هم أصحاب الأديان السماوية، وهم الذين لهم دين سماوي، ولهم كتاب منزل من عند الله كاليهود والنصارى وهم الذين يطلق عليهم (أهل الكتاب) (١).

وهناك تقسيم آخر للمخالفين فى الدين، من حيث موقفهم من دولة الإسلام وأمة الإسلام، فهم إما محاربون وإما مسالمون معاهدون.

فالمحاربون لهم أحكامهم التي تنظم العلاقة بهم، وتفرض أخلاقًا وآدابًا معينة فى معاملتهم حتى في حالة الحرب، فلا عدوان ولا غدر ولا تمثيل ولا قطع لشجر ولا قتل لصبى ولا امرأة ولا شيخ ولا راهب... إلخ، وإنما يقتل من يقاتل ويحمل السلاح فقط.

والمسالمون أو المعاهدون يوفى لهم بعهدهم ويعطون حقهم من البر والقسط والصلة (٢).

ومن الخطأ الكبير الخلط بين الصنفين ووضعهم فى سلة واحدة، فقد فرق القرآن بين الصنفين تفريقًا واضحًا قال تعالى: ﴿ ۞

(١) انظر: الأقليات الدينية والحل الإسلامى ص ٢٦، ٢٧ للدكتور/ يوسف القرضاوى طبعة مؤسسة الرسالة.
(٢) انظر: الأقليات الدينية والحل الإسلامى ص ٢٧-٢٨.

ثم إن المعاهدين صنفان:

(أ) صنف لهم عهد مؤقت، وهؤلاء يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم.

(ب) صنف لهم عهد دائم ومؤبد وهم الذين يسمون بأهل الذمة بمعنى أن لهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة جماعة المسلمين، وهم الذين قال فيهم الفقه الإسلامى: لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وهم مواطنون في الدولة الإسلامية، وليست عبارة (أهل الذمة) عبارة ذم أو نقص بل هى توحى بوجوب الرعاية والوفاء تدينًا وامتثالاً لشرع الله.(٢)

---

(١) سورة الممتحنة الآيتان ٨- ٩.

(٢) انظر: الأقليات الدينية والحل الإسلامى ص ٢٩ للدكتور/ يوسف القرضاوى.

وقد قرر الفقهاء أن عقد الذمة المؤبد يشترط فيه شرطان:

أولهما: أن يلتزم الذميون القادرون بإعطاء التكليفات المالية التى عليهم وهو ما يسمى بالجزية نظير حمايتهم والدفاع عنهم.

وثانيهما: أن يلتزموا أحكام الإسلام فى المعاملات المالية، وفى العلاقات الاجتماعية بالناس، وذلك ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين،أما ما يتعلق بحريتهم ودينهم فقد أمرنا بتركهم وما يدينون.(١)

المبحث الثانى: حقوق أهل الذمة وواجباتهم تجاه الدولة الإسلامية:

أولاً: حقوق أهل الذمة:

تقوم حقوق أهل الذمة ومعاملاتهم على قاعدة: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، كما هو مثبت فى كتب السنة والسيرة وكتب الفقه، باستثناء بعض الأمور المتعارف عليها من الجانبين.

وتتلخص حقوق أهل الذمة فى الآتى:

أولاً: حق الحماية: وهو أن تضمن لهم الدولة الإسلامية العيش فى كنفها فى أمان واستقرار، وأن تحميهم من كل عدوان خارجي أو ظلم داخلى.(٢)

العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ١٦٠ للشيخ/ محمد أبو زهرة، دراسة وتحقيق الدكتور/ عبد الباسط محمد أمين – مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

(١) انظر: العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ١٦٠ ، ١٦١ للشيخ/ محمد أبو زهرة.

(٢) انظر: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٩ – ١٦ للدكتور/ يوسف القرضاوى طبعة مؤسسة الرسالة بسوريا الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

ومن أحاديث النبى ﷺ فى هذا الشأن:

قال ﷺ: "من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًا أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"(١).

وقال ﷺ: "من آذى ذميًا فأنا خصمه،، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة".(٢)

وقال ﷺ: "من آذى ذميًا فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله".(٣)

وورد فى عهد النبي ﷺ لأهل نجران أنه: "لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر".(٤)

وعن حماية دمائهم يقول ﷺ: "من قتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا".(٥)

وعن حماية أموالهم يقول ﷺ فى العهد الذى عقده لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبى ﷺ، على أموالهم وملتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير".(٦)

ويدخل فيما سبق حماية أعراضهم وكرامتهم.

ثانيًا: الوفاء لهم ما وفوا:

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٠٥.
(٢) رواه الخطيب بإسناد حسن.
(٣) رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط بإسناد حسن.
(٤) رواه أبو يوسف فى الخراج ص ٧٣.
(٥) رواه الإمام أحمد، والبخارى فى الجزية، والنسائى وابن ماجة فى الديات.
(٦) رواه أبو يوسف فى الخراج ص ٧٢.

ويتمثل ذلك فى الالتزام بالعهود والمواثيق المبرمة بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين وهذا الذى حث عليه النبى ﷺ فى قوله: "أنا أكرم من وفى بذمته".(١)

ثالثًا: أن يترك لهم حرية العقيدة والعبادة:

يقوم الإسلام على مبدأ: (لا إكراه فى الدين) مع المخالفين له فى العقيدة وهو من المسلّمات فى الإسلام، وقد ضمن الإسلام لغير المسلمين حرية العقيدة والعبادة وأداء الطقوس والشعائر بكل حرية، وقد ظهر ذلك جليًا فى معاهدات النبى ﷺ وخلفائه مع أهل الذمة.

ففى وثيقة المدينة جاء فى معاهدة النبى ﷺ لليهود: ".. لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا ظن ظلم وإثم لا يوثغ – يهلك – إلا نفسه وأهل بيته...".(٢)

ومما اشتمل عليه عهد النبى ﷺ لأهل نجران:"ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم، لا يغيروا أسقفًا عن أسقفيته ولا راهبًا عن رهبانيته ولا واقفًا عن وقفانيته...".(٣)

وهذا ما عاهد عليه أيضًا عمر بن الخطاب أهل إيلياء، فقد جاء في هذا العهد:

"وهذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم ولأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص٣ وعبد الرازق فى المصنف ج ١٠ ص١٠١.
(٢) البداية والنهاية لأبن كثير ج ٣ ص ٢٢٤ طبعة دار الفكر العربى الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.
(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٨٧.

وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولا من حيزها ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على ترك دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود".(١)

وهو نفس ما أعطاه خالد بن الوليد لأهل عانات، وعمرو بن العاص لأقباط مصر، ومحمد الفاتح لأهل القسطنطينية.(٢)

فالتعامل مع غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى يقوم أولاً وأخيرًا على مبدأ وقاعدة "لكم دينكم ولى دين".

رابعًا: لهم حرية العمل والكسب:

ضمن الإسلام لغير المسلمين حرية العمل والكسب مع غيرهم من المسلمين أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادى، شأنهم فى ذلك شأن المسلمين.

وهذا ما لخصه النبى ﷺ فى وثيقة المدينة بقوله: "وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم..".(٣)، وقد مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى فى نفقة عياله.(٤)

ولأهل الذمة الحق فى تولى الوظائف فى الدولة كالمسلمين إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالأمانة ورئاسة الدولة والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية، وما

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٠٩ لابن جرير الطبرى- طبعة دار المعارف بمصر.
(٢) انظر: الخراج لأبى يوسف ص ١٤٦.
حماية الحقوق بين اليهودية والإسلام: دراسة مقارنة ص ٢٣٥ – ٢٣٧ رسالة ماجستير بجامعة الأزهر.
(٣) البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٤.
(٤) رواه البخارى.

عدا ذلك يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة.(١)

ولا يوجد ما يمنع من أن يعمل المسلم لدى أحد من أهل الكتاب أو يعمل أحد من أهل الكتاب لدى أحد من المسلمين، فقد روى الطبرانى عن كعب بن عجرة أنه اشتغل عند يهودى فسقى له إبله كل دلو بتمرة وأخبر النبى ﷺ بذلك فما أنكر عليه شيئًا.

وقد ولى الوليد بن عقبة عندما تولى إمارة الكوفة عام ٥٦ هـ – إدارة السجن لرجل من أهل الذمة.(٢)، وقد كان لمعاوية بن أبى سفيان كاتب نصرانى اسمه سرجون.(٣)

خامسًا: لهم حق التقاضى والتحاكم إلى شريعتهم فيما يخصهم من أحكام تتعلق بحريتهم الشخصية وقوانين الأسرة وأحكام وأعمال يبيحها لهم دينهم ما دام ذلك فى دائرة شخصهم أو أسرتهم، حتى لو كان يستبيح فى دينه ما لا يبيحه الإسلام.

وهذا ما وضحه النبى ﷺ فى وثيقة المدينة مع اليهود فى بقوله: "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم..".

وكان هذا أيضًا واضحًا فى كل معاهدات النبى ﷺ مع أهل الذمة.

كما لهم حق التقاضى إلى قاضٍ من ملتهم وليس لولى الأمر أن يتدخل فى هذا إلا فى إحدى حالتين:

---

(١) انظر: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٢٣ للدكتور/ يوسف القرضاوى.
(٢) انظر: الإسلام وموقفه من غير المسلمين ص ١٧ للأستاذ الدكتور/ عبد الغفار هلال المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية..
(٣) انظر: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٢٣ للدكتور/ يوسف القرضاوى.

إحداهما: أن يختاروا التحاكم إلى قاضى الدولة.

الثانية: عندما يكون الخصم مسلمًا.(١)

سادسًا: لهم حق الإعانة من بيت المال عند العجز والشيخوخة والفقر:(٢)

ضمن الإسلام حق الرعاية لغير المسلمين من أهل الذمة فى الدولة الإسلامية، لأنهم يدخلون ضمن رعية الدولة الإسلامية، والدولة مسئولة عن كل رعاياها مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وهذا واضح من حديث النبى ﷺ: "كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته".(٣)

وروى أبو عبيدة فى الأموال عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ:تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهى تجرى عليهم.(٤)

وفى عهد أبى بكر الصديق كتب خالد بن الوليد للنصارى من أهل الحيرة بالعراق هذا العهد: "... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله".(٥) وقد كتب خالد بذلك للصديق فلم ينكر عليه.

وقد رأى عمر بن الخطاب شيخًا يهوديًا يسأل الناس، فأخذه وذهب به إلى بيت المال، وأمر الخازن أن يفرض له ولأمثاله من بيت

---

(١) انظر: العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ٦١ للشيخ/ محمد أبو زهرة- بحث إلقى بجامعة أم درمان الإسلامية..
(٢) انظر غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ١٦.
(٣) الحديث متفق عليه.
(٤) الأموال لأبى عبيدة ص ٦١٣.
(٥) الخراج لأبى يوسف ص ١٤٤.

المال ما يكفيهم، وقال فى ذلك مقولته المشهورة: ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابًا، ثم نخذله عند الهرم.(١)

سابعًا: لهم حق البر والصلة:

اختلاف الدين لا يمنع من البر والصلة بين رعايا الدولة الإسلامية.

فعن أسماء بنت أبى بكر قالت: قدمت أمى وهى مشركة، فى عهد قريش إذا عاهدوا، فأتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول إن أمى قدمت وهى راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم، صلى أمك.(٢)

وكان ﷺ يزور أهل الكتاب ويكرمهم ويحسن إليهم ويقبل منهم الهدايا ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم.(٣)

فعن أنس أن النبى ﷺ عاد يهوديًا فى مرضه، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: الحمد لله الذى أنقذه بى من النار.(٤)

وعن جابر بن عبد الله: أن جنازة مرت على النبى ﷺ فقام لها واقفًا، فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودى ، فقال: أليست نفسًا؟!.(٥)

كانت هذه أهم الحقوق التى كفلها الإسلام لغير المسلمين فى الدولة الإسلامية، وهى حقوق مقدسة تحوطها وتحرسها عدة ضمانات

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦.
(٢) رواه أحمد والشيخان.
(٣) انظر: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٤٦.
(٤) رواه البخارى.
(٥) رواه البخارى.

من أهمها: ضمان العقيدة في ضمير كل فرد مسلم وخصوصًا الفقهاء من حراس الشريعة.

وضمان القضاة العدول كالإمام الأوزاعى الذى وقف مع جماعة من أهل الذمة فى لبنان ضد الأمير العباسى، وضمان المجتمع المسلم ككل الذي لا يرضى بأى حال من الأحوال أن يظلم ذمى.(١)

ثانيًا: واجبات أهل الذمة نحو المجتمع الإسلامى.

كما تعرفنا على حقوق غير المسلمين وما لهم فى المجتمع الإسلامى وجب علينا أن نعرف ما عليهم نحو المجتمع الإسلامى وهى تنحصر فى الأمور الآتية:

الالتزام بأداء الجزية والضرائب.

الالتزام بأحكام الدين الإسلامى فى المعاملات المدنية ونحوها.

الالتزام باحترام شعائر المسلمين ومشاعرهم.(٢)

أولاً: الالتزام بآداء الجزية والضرائب:

الجزية ضرب من الخراج يضرب على الأشخاص البالغين القادرين على حسب ثرواتهم؛ مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التجنيد للقتال مع المسلمين، وهى نظير ما يدفعه المسلمون من الزكاة والصدقة (٣).

---

(١) انظر غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى فى ص ٢٥ – ٣٠.
الأقليات الدينية والحل الإسلامى ص ٣١ للدكتور يوسف القرضاوى.

(٢) انظر: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٣١.

(٣) انظر: تفسير المنار ج ١٠ ص ٢٩٠ وما بعدها للشيخ/ السيد رشيد رضا، طبعة دار المعرفة ببيروت.
الإسلام نظام إنسانى ص ١٢٨ وما بعدها للدكتور/ مصطفى الرافعى.
غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٣١.

وليس للجزية حد معين، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذى عليه أن يراعى طاقات الدافعين ولا يرهقهم كما عليه أن يراعى المصلحة العامة للأمة.

فقد قال ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمين: "خذ من كل حالم دينارًا".(١)

فراعى ﷺ فقر أهل اليمن.

والجزية واجبة بنص القرآن الكريم قال تعالى:

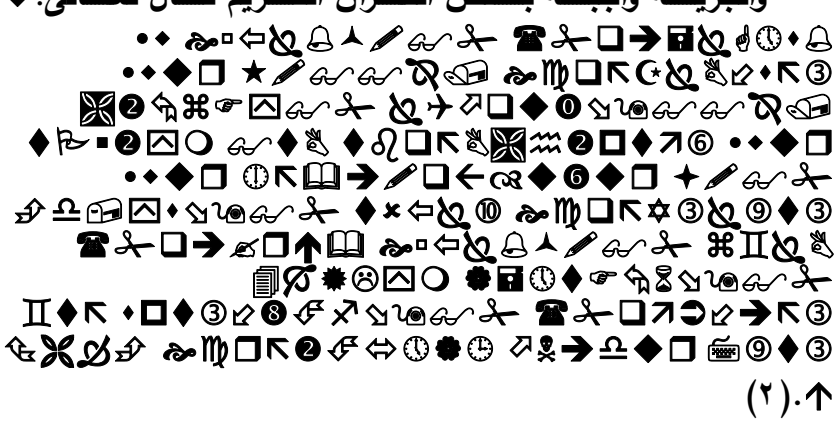

(٢).

وهناك فرق بين الجزية والضريبة أو الخراج الذي يفرض على رقبة الأرض إذا بقيت فى أيدي أهل الذمة. فالجزية تفرض كما مر علينا على الأشخاص البالغين القادرين.

والجزية تسقط إذا أسلم الذمى أما الخراج فهو لا يسقط بإسلامه بل يظل عليه.(٣)، والجزية تجب على الرجل القادر من أهل الذمة فقط ولذلك هناك أصناف من أهل الذمة يعفون من الجزية، فهى لا تجب

(١) رواه أحمد وحسنه الترمذى.
(٢) سورة التوبة الآية ٢٩.
(٣) انظر: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٣٢.

على امرأة ولا صبى، لأنهما ليسا من أهل القتال، وقد قال عمر رضى الله عنه: "لا تضربوها على النساء والصبيان".

ومثل المرأة والصبى: الشيخ الكبير وأصحاب العاهات وكل من ليس من أهل السلاح، كما أنه لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة فى صومعته لأنه ليس من أهل القتال.(١)

والجزية تسقط عن أهل الذمة جميعًا فى المجتمع المسلم إذا عجزت الدولة الإسلامية عن توفير الحماية لهم كما جاء فى كثير من العهود التى كتبها قواد المسلمين كخالد بن الوليد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص:

"إن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم".(٢)

ويجب أن يتبع فى تحصيل الجزية الرفق والرحمة وعدم إرهاق الناس، فقد قدم أحد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزية، فوجدها عمر كثيرة فقال لعامله: إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ فقال: لا، والله ما أخذنا إلا عفوًا، فقال عمر: بلا سوط، ولا نوط؟ فقال: نعم، فقال عمر: الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى، ولا فى سلطانى.(٣)

ثانيًا: الالتزام بأحكام الإسلام فى المعاملات المالية والمدنية:

وجب على أهل الذمة المقيمين فى الدولة الإسلامية ويحملون جنسيتها أن يتقيدوا بقوانينها وأحكامها فى المعاملات المالية والمدنية

(١) انظر: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٣٣، ٣٤.
(٢) انظر: تفسير المنار ج ١٠ ص ٢٩٠- ٢٩٧.
الإسلام نظام إنسانى ص ١٢٨ – ١٣٣.
غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٣٥.
(٣) الأموال لأبى عبيدة ص ٤٣.

والاجتماعية، التى لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية. أما فيما يتعلق بحريتهم الشخصية والأسرية من زواج وأحكام فلهم أن يتبعوا فيها أمور دينهم، فمباح لهم أن يشربوا الخمر ويأكلوا الخنزير، وللمجوس منهم أن ينكحوا بناتهم... إلخ".(١)

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية فى الدماء والأموال والأعراض أى فى النواحى المدنية والجنائية ونحوها، شأنهم فى ذلك شأن المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم.

ومثل ذلك المعاملات المالية والمدنية من البيوع والإجارات والشركات وغيرها من العقود والتصرفات.

فكل ما جاز من بيوع المسلمين وعقودهم، جاز من بيوع أهل الذمة وعقودهم، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عند الذميين إلا الخمر والخنزير عند النصارى، فقد استثناهما كثير من الفقهاء لاعتقادهم حلهما فى دينهم، أما الربا فهو حرام عليهم فلا يقرون عليه (٢).

ثالثًا: الالتزام بمراعاة شعائر المسلمين وشعورهم:

وجب على غير المسلمين الذين يعيشون فى الدولة الإسلامية وتحت رعايتها أن يراعوا مشاعر المسلمين وشعائرهم.

فلا يجوز لهم بأى حال من الأحوال الاستهزاء أو السخرية من شعائر المسلمين أو أن يسبوا الإسلام ورسوله وكتابه جهرة أو أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافى عقيدة الدولة الإسلامية ودينها.

---

(١) انظر: العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ٥٧ ــ ٥٩.
غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٣٩، ٤٠.
(٢) انظر: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٤٠- ٤١.

فلا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير أمام المسلمين، كما عليهم ألا يظهروا الأكل والشرب فى نهار رمضان مراعاة لعواطف المسلمين (١).

فقد روى عن عرفة بن الحارث – كانت له صحبة مع النبى ﷺ، وقاتل مع عكرمة بن أبى جهل باليمن فى زمن الردة– أنه دعا نصرانيًا إلى الإسلام فذكر النصرانى النبى ﷺ فتناوله– أى بسوء القول – فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد!!

فقال عرفة: معاذ الله، أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذننا فى الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم، وألا نحملهم مالا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن نخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله.

فقال عمرو: صدقت.(٢)

(١) المصدر السابق.
(٢) مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣ للهيثمى.

المبحث الثالث: العلاقة بين المسلم وغير المسلم(١).

الإسلام يحترم جميع الأديان السماوية السابقة حتى إنه جعل من عناصر الإيمان:

الإيمان بجميع الرسل السابقين وبجميع كتبهم السماوية التى أنزلها الله تعالى عليهم قال تعالى: 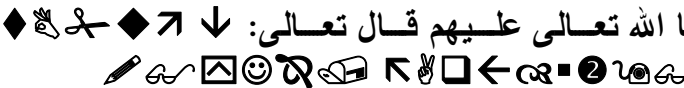
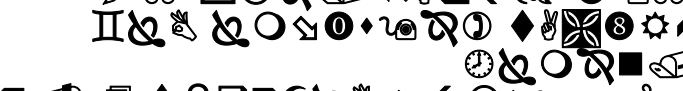

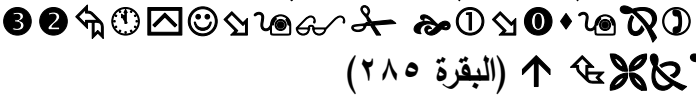
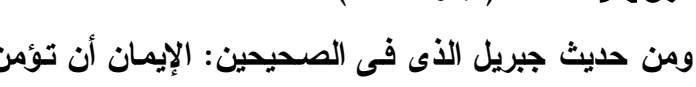
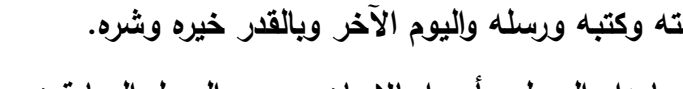
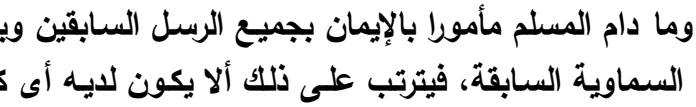
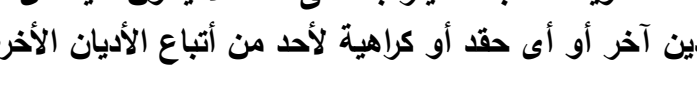
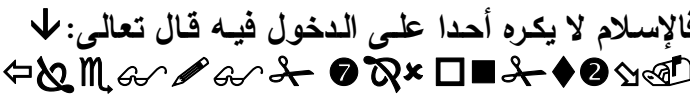
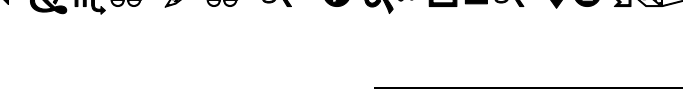
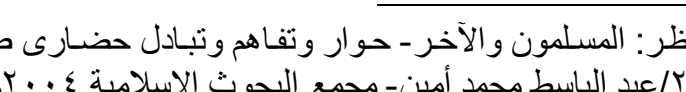
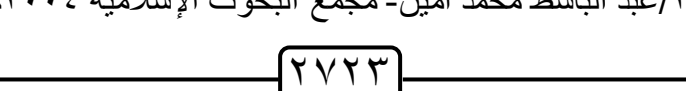
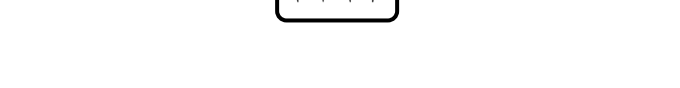

(البقرة ٢٨٥)

ومن حديث جبريل الذى فى الصحيحين: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

وما دام المسلم مأمورا بالإيمان بجميع الرسل السابقين وبجميع الكتب السماوية السابقة، فيترتب على ذلك ألا يكون لديه أى كراهية لأى دين آخر أو أى حقد أو كراهية لأحد من أتباع الأديان الأخرى.

فالإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه قال تعالى:

(١) انظر: المسلمون والآخر- حوار وتفاهم وتبادل حضارى ص ٥-٢٣/عبد الباسط محمد أمين- مجمع البحوث الإسلامية ٢٠٠٤م.

(البقرة ٢٥٦).

فالدعوة إلى الإسلام وتبليغ رسالته تقوم على العرض والتوجيه والنصح والإرشاد دون ما قهر أو إجبار قال تعالى:

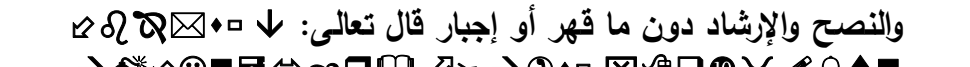
(آل عمران ٢٠)

والإسلام دين يتعايش مع جميع الأديان فى أمن وسلام من منطلق قوله تعالى:

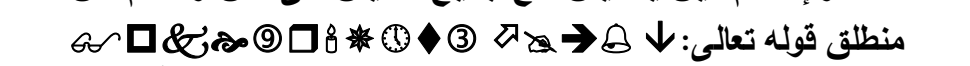
سورة الكافرون.

فالأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم هو السلم، حتى يكون الاعتداء من غيرهم فتكون الحرب الفاصلة التى يقتضيها الدفاع

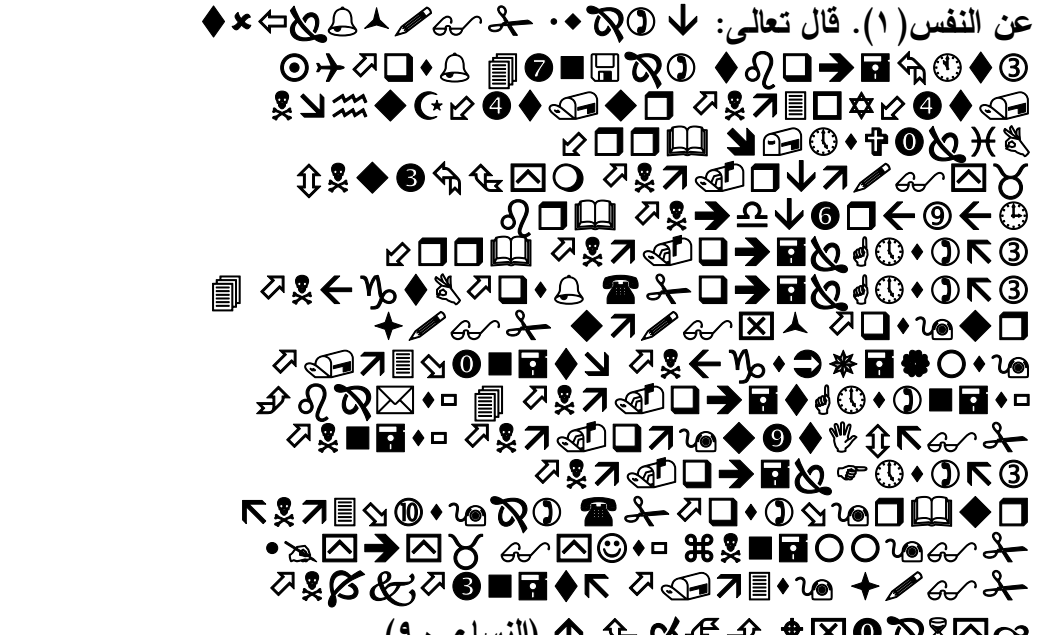

فالإسلام مع أهل الكتاب وغيرهم يسلك طريق السلم إذا كانوا مسالمين له ولم يعتدوا على حريات المسلمين أو يهاجموهم ولم يكونوا حجر عثرة فى طريق الدعوة الإسلامية وتبليغها للناس.

فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يدخلوا فى السلم كافة فقال تعـــــــــــــــــالى:

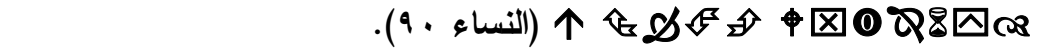

---

[1]) انظر: العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص (١٦) للشيخ محمد أبو زهرة. وهو بحث ألقى بجامعة أم درمان الإسلامية بالندوة العلمية لأسبوع القرآن.

*الإسلام وموقفه من غير المسلمين ص ١١ وما بعدها للأستاذ الدكتور/ عبدالغفار هلال. وهو بحث ألقى فى المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية [هذا هو الإسلام] ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- الإسلام وموقفه من غير المسلمين ص ٨ وما بعدها للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم. وهو بحث ألقى فى المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية [هذا هو الإسلام] ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

البقرة (٢٠٨).

وجعل شعار دينه السلام المطلق فقال تعالى:

النساء (٩٤).

وعند أول طلب للسلام يجب على المسلم أن يلبى ذلك الطلب قال تعالى:

الأنفال (٦١).

فموقف الإسلام من غير المسلمين فى حال السلم هو موقف الأمان والبر والمودة ما داموا لم يقاتلوا المسلمين، وكانوا لهم مسالمين فإذا قاتلوا المسلمين فلا أمان ولا بر ولا مودة قال تعالى :

(الممتحنة ٨، ٩) فموادعة المسلمين لغيرهم واجبة وضرورية فى حالتين:

إحداهما: تكون فى الأشهر الحرم وهى واجبة بنص القرآن الكريم فيجب على المسلمين أن يقوموا بها من تلقاء أنفسهم بحكم الإسلام إلا إذا اضطروا إلى القتال فيها من قبل أعدائهم. قال تعالى: ↓

(التوبة ٣٦)، وهذه الأشهر مذكورة فى القرآن بالعدد وفى السنة بالتعيين، كما جاء فى خطبة الوداع، إذ قال النبى ﷺ: (أيها الناس، إنما النسىء زيادة

فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشرة شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات وواحد فرد، ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان ألا هل بلغت اللهم فاشهد)(١).

والثانية: تكون واجبة فى حال إذا ما طلبها الأعداء تمهيدا للصلح فإنهم يجابون إليها. كما فعل النبى ﷺ مع قريش فى صلح الحديبية(٢).

إن دار الإسلام هى دار أمن لمن يعيش على أرضها، فقد قرر الإسلام حماية أهل الذمة المستأمنين ما داموا فى دار الإسلام، فقد روى البخارى فى (باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم) عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ".

وقد أورد ابن حجر العسقلانى فى شرحه لهذا الحديث عدة روايات أخرى للبيهقى ولأبى داود وللنسائى وللترمذى ولأحمد بن حنبل والدارقطنى وللطبرانى وكلها روايات تؤكد على جرم من فعل ذلك، والمعاهد عند ابن حجر المراد به: .. من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم.. "(٣).

---

(١) صحيح البخارى، كتاب التفسير. باب قوله: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا فى كتاب الله...)

(٢) انظر: العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ٤٣- ٤٦ للشيخ محمد أبو زهرة.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢١٨. المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد بميدان الجامع الأزهر.

وعن تبويب البخارى لباب (لا يقتل المسلم بالكافر) يقول ابن حجر العسقلانى: " للإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمى والمعاهد بغير استحقاق".

وينقل ابن حجر عن الأحناف أنهم قالوا بقتل المسلم بالذمى إذا قتله بغير استحقاق(١).

فقد حرم الإسلام الاعتداء على المعاهدين والمستأمنين بغير وجه حق سواء كانوا فى ديارهم أو جاءوا إلينا أو كانوا يسكنون معنا وجعل جزاء من يفعل ذلك أن يحرم من رائحة الجنة. والذى ينظم علاقات المسلمين مع غيرهم فى حالة السلم والحرب هى العهود والمواثيق التى يبرمها المسلمون مع غيرهم، والعهد واجب الوفاء سواء كان بين الآحاد أو فى معاملة المسلمين لغيرهم من الدول فقد قال تعالى: ↓
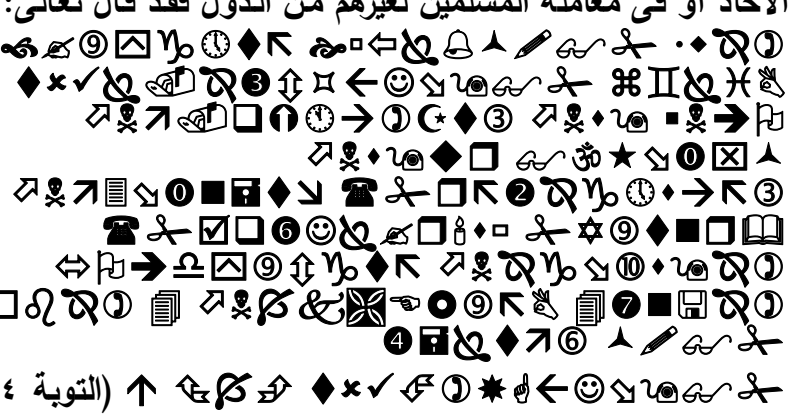
(التوبة ٤).

وقد أمر القرآن الكريم فى كثير من نصوصه بالوفاء بالعهد، والقرآن إذ يدعو فى كثير من نصوصه عامة إلى الوفاء بالعهود بين الآحاد والأمم، ويخص العهود التى تكون بين الأمم بنص خاص كالنص الذى ذكرنا آنفا.والنبى ﷺ قد حث فى أحاديث كثيرة على الوفاء

(١) انظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢١٩.

بالعهود عامة وعلى الوفاء بالعهود التى تعقد مع رؤساء الأمم فقد كان يقول ﷺ: (خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون)(١).

وكان يقول ﷺ: " أنا أكرم من وفى بعهده"(٢).

وقد كان ﷺ قد عقد عهدا مع المشركين على ألا يقاتلوهم ثم ذكر له أنهم على نية أن يقاتلوا فقال ﷺ: (وفوا لهم ونستعين الله عليهم)(٣).

وكان يعتبر ﷺ أشد أنواع الغدر غدر أمير عامة، فكان يقول ﷺ: " لا غادر أعظم غدرا من أمير عامة ". (صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير).

" فالأحاديث النبوية صريحة فى الوفاء بكل عهد، وعمل النبى ﷺ صريح فى أن المعاهدات كانت تنظيما للسلم، وليست لحال وقتيه، أبرمت فيها المواثيق اضطرارًا، لا اختيارا،والآيات القرآنية صريحة فى أمرين فى أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم من الناس هو السلم. وأن المعاهدات واجبة الوفاء سواء أكانت إنهاء حرب قائمة أم كانت تنظيما لسلم دائم".(٤).

فالقرآن صريح فى أن على المسلمين أن يسالموا من سالموهم فقال تعالى: ✍□&✍⑨□🕯✵🕐♦③ ↓ ✍□✂✍🖉⮜🔔⅄🖉✍✂
☎✂☑❑↖☪♦✂✂◆↗ ✍▫⇦🔔⅄🖉✍✂

---

(١) مسند الإمام أحمد حديث رقم [٢٥١٠٨] كتاب باقى مسند الأنصار..

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٣٠/٨٥)، ومتقى الدين الهندى فى كنز العمال (١٠٩٢٠) بلفظ: (أنا أكرم من وفى بذمته).

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه بشرح النووى (١٤٤/١٢) بلفظ: (نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم.
والحاكم فى المستدرك (٢٠٢/٣) بلفظ: (نستعين الله عليهم ونفى بعهدهم).

(٤) العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ٤٩ للشيخ محمد أبو زهرة.

وخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا فقال تعالى:

وإذ كانت هذه الآية صريحة فى أن من لا يقاتل لا نقاتله، ومن سالم المسلمين كان عليهم أن يسالموه. فعلى ذلك تكون المواثيق والعهود الخاصة بالصلح، الغرض منها تنظيم السلم وتنظيم العلاقة الدولية، لا أنها تنقض بمجرد انتهاء الحال الوقتية، وتدل الآية.. على أنه يجوز عقد صلح دائم لتوثيق السلم الدائم، وكل عقد دائم إذا عرض ما أخل بالالتزام فيه فإنه ينقض فورا ويكون زواله للإخلال بشروطه لا لأن صفة الدوام لا تكون فى عقود الصلح، وإذا عُلِم أن الأصل هو السلم فيكون الصلح الذى أساسه السلم مقررا كما هو ثابت، للاستيثاق من بقاء السلم لا لإنشائه(١).

وعمل النبى ﷺ يؤيد ذلك تماما، فعندما جاء إلى المدينة مهاجرا وجد بجواره فيها أقواما من اليهود والمشركين من الأوس والخزرج فما

(١) العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ٥٠، ٥١.

أزعجهم عن مكانهم، بل عقد معهم عقد جوار دائم اشترط عليهم فيها شروطا والتزم هو بمثلها وأساسها حسن الجوار وتنظيم العلاقات الاقتصادية بينه وبينهم وقد جاء فى هذا الميثاق ما نصه:

".. وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين، وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا ظن ظلم وأثم لا يوثغ . يهلك . إلا نفسه وأهل بيته، وأن ليهود بنى النجار وبنى الحارث وبنى ساعده وبنى جشم وبنى الأوس وبنى ثعلبة وبنى الشطنة مثل ما ليهود بنى عوف، وأن بطانة يهود كأنفسهم.. وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم أمرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.. وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.. وأن نصر الله على من اتقى بين أهل هذه الصحيفة وأبر، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، فإنهم يصالحون، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم وأن الله جار لمن بر واتقى"(١).

فهذه المعاهدة الحرة كانت لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم ولم تدفع إليها حاجة المسلمين ولم يلاحظ فيها إلا مصلحة السلم العام وهى من مصلحة المسلمين(٢).

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٤. دار الفكر العربى – الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

(٢) انظر: العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ٥٢.

ويقول المستشرق السويسرى مارسيل بوازار فى كتابه: (الجوانب الإنسانية فى الإسلام) معقبًا على هذه المعاهدة:ونظرًا لأهمية هذا التعقيب سنورده كاملاً:

"إن المعاهدة التى عقدها محمد لدى وصوله إلى المدينة، مع قبائلها العربية الاثنتى عشرة وقبائلها اليهودية العشر، تستحق أعظم اهتمام فقد أمكن اعتبارها (أول دستور مكتوب فى العالم)، ويتضمن هذا العقد القانونى بكل معنى الكلمة قسمين متميزين، وكأنهما حررا فى عهدين مختلفين، فالقسم الأول يرسخ الإخاء الإسلامى، وينشئ كيانًا سياسيًا واضحًا يضم قبائل المدينة العربية الاثنى عشرة ومهاجرى مكة، بينما ينشىء القسم الثانى (تحالفًا عسكريًا) مع القبائل اليهودية العشر. أما أحكام الدستور الرئيسية التى وحدت بين سكان غير متجانسين، وخلقت جنين الدولة الإسلامية، ويمثل محمد الحكومة المركزية التى تتمتع بامتيازين أساسيين هما: صلاحية إعلان الحرب أو إقرار السلم، والاحتفاظ بحق إصدار الأحكام القضائية النهائية. ولقد أنشئت الخدمة العسكرية الإلزامية، وحظرت فى نفس الوقت الحروب الخاصة التى كانت تنشب بين القبائل. ولم يعد من حق أعضاء الجماعة أن يقيموا العدالة بأنفسهم، بل عليهم أن يرجعوا إلى محاكم الاتحاد الفيدرالى أو حكومة النبى المركزية كملاذ أخير وتملك هذه الحكومة صلاحيات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتراقب عدم وقوع أى اضطهاد على أى شخص كائنًا من كان، وتحقيق العدالة الاجتماعية بإعادة توزيع الثروة المشتركة ومع ذلك فلم يكن محمد حاكمًا مستبدًا (أوتوقراطيًا)... ولقد تم قبول اليهود وكفار المدينة شريطة أن يقطعوا كل العلاقات مع أعداء الإسلام، واستطاع اليهود الحفاظ على دينهم والاستفادة من حقوق فردية تعادل حقوق المسلمين، ولقد قبلوا سلطان محمد الذى احتفظ لنفسه بالقيادة

العسكرية، كما كان في إمكانه إصدار الأحكام النهائية فى نزاعاتهم على أساس التشريع التوراتى، وكان عليهم أن يسهموا فى نفقات الحرب على ألا يشتركوا فى القتال إلا برخصة صريحة من النبى وباستخدام المصطلحات الحديثة نقول أنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتى على المستوى الداخلى، لكنهم لا يملكون صلاحيات دولية"(١).

ولقد تغير الغرض من إبرام المعاهدات بين المسلمين وغيرهم فى عهد الصحابة، فقد اشتدت الحرب بين الروم والمسلمين، وبين الفرس والمسلمين فلم تكن المعاهدات التى أبرمها المسلمون مع الروم أو مع الفرس لتنظيم السلم لأن الحرب كانت قائمة على قدم وساق، بل كانت المعاهدات نتيجة لأحد أمرين: إما لأن المسلمين هموا أن يدخلوا فى البلاد فعقدوا مع أهلها عهودا التزم بها المسلمون أن يقيم أولئك تحت ظل المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإما أن يعاهد المسلمون الملوك على أن يتركوهم مهادنين موادعين لهم ويكون ذلك لحال وقتية لأن الحروب مستمرة.(٢).

وعلى كل حال فقد أمر الإسلام باحترام العهود والمواثيق سواء كانت دائمة أو وقتية وألا تنقض من جانب المسلمين، فنقضها دائما يجب أن يكون من غيرهم، والقارئ لتاريخ المسلمين يجد أن نقض العهد دائما كان يقع من غيرهم على مر العصور.

لقد أقام الإسلام المساواة بين المسلمين وغير المسلمين فى القضاء وسائر المعاملات.

---

(١) الإسلام فى كتابات بعض المفكرين الغربيين ص ٧-٨ إعداد/ أحمد عبد الوهاب- المؤتمر العام التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية عام ١٩٩٧م.

(٢) انظر العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ٥٢.

ففى مجال القضاء سجل التاريخ أمثلة حية لعدل المسلمين مع غيرهم، فعندما شكا رجل من اليهود على بن أبى طالب للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قال عمر لعلى: قم يا أبا الحسن فأجلس بجوار خصمك، فقام على وجلس بجواره ولكن بدت على وجهه علامة التأثر، وبعد أن انتهى الفصل فى القضية قال لعلى: أكرهت يا على أن نسوى بينك وبين خصمك فى مجلس القضاء، قال: لا ولكنى تألمت، لأنك ناديتنى بكنيتى فلم تسوّ بيننا، ففى الكنية تعظيم، فخشيت أن يظن اليهود أن العدل ضاع بين المسلمين(١).

ومما يدل على المساواة بين المسلمين وغيرهم فى القضاء وعلى انتشار الإسلام بسماحته وحسن معاملة المسلمين لغيرهم، هذه الواقعة التى وقعت بين الإمام على بن أبى طالب ﷺ وبين رجل من أهل الكتاب، وذلك عندما فقد الإمام على درعه، ثم وجدها عند هذا الرجل الكتابى، فجاء به إلى القاضى شريح قائلا: إنها درعى، ولم أبع، ولم أهب. فسأل القاضى شريح الرجل الكتابى قائلاً: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟

فقال الرجل: ما الدرع إلا درعى، وما أمير المؤمنين عندى بكاذب: فالتفت القاضى شريح إلى الإمام على ﷺ يسأله: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك على وقال: أصاب شريح ما لى بينة، فقضى بالدرع للرجل، وأخذها ومشى، وأمير المؤمنين ينظر إليه، إلا أن الرجل لم يخط خطوات حتى عاد يقول: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء.. أمير المؤمنين يدنينى إلى قاضيه فيقضى عليه؟! أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير

(١) الإسلام وموقفه من غير المسلمين ص ١٠. أ.د/ أحمد عمر هاشم.

المؤمنين، انبعث الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق، فقال الإمام على رضى الله عنه: أما إذ أسلمت فهى لك(١).

وكما راعى الإسلام السماحة والمساواة بين المسلمين وغيرهم فى مجال القضاء، راعى السماحة أيضا فى معاملات المسلمين مع غيرهم:

ففى معاملة البيع والشراء بين المسلم وغير المسلم اتفق الفقهاء على جواز البيع والشراء بين المسلم وغير المسلم وصرحوا بعدم اشتراط الإسلام فى البائع أو المشترى ولا تبطل عندهم إلا البيوع التى تبطل بين المسلمين كبيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام والتعامل بالربا.. الخ واتفقوا على جواز بيع مثل هذه الأمور والتعاملات بين غير المسلمين لاعتقادهم حله(٢).

وذهب الفقهاء من الأحناف والحنابلة والمالكية إلى جواز الشراكة بين المسلم وغير المسلم ما لم تكن فى شىء محرم كالخمر والخنزير وغيره وأن يكون البيع فى يد المسلم مخافة الوقوع فى الربا(٣).

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بإباحة الإجارة فى المباحات بين المسلم وغير المسلم(٤).

واتفق جمهور الفقهاء على أن الوكالة بين المسلم وغير المسلم مباحة. فيصح للمسلم ولغير المسلم توكيل كل منهما فى أى عقد من

---

(١) الإسلام وموقفه من غير المسلمين ص ١١. أ.د. أحمد عمر هاشم.

(٢) انظر: علاقة المسلم بغير المسلم فى العقود ص ٥٠- ٩٩. رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – إعداد/ السيد طلبة السيد – تحت إشراف أ. د/ الشافعى عبد الرحمن السيد عوض ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣) انظر السابق ص ١٠٧- ١١٠.

(٤) انظر السابق ص ١١٧- ١٢٢.

عقود المعارضات أو التبرعات لأنها من الأمور الدنيوية التى يستوى فيها المسلم وغير المسلم ولحاجة الناس إليها(١).

واتفق جمهور الفقهاء على جواز هبة غير المسلم للمسلم وكذاهبة المسلم لغير المسلم(٢).

واتفق جمهور الفقهاء على جواز العارية بين المسلم وغير المسلم(٣).

واتفق جمهور الفقهاء على جواز القرض بين المسلم وغير المسلم(٤).

واتفق جمهور الفقهاء على جواز التصدق على غير المسلم(٥).

ويخطو الإسلام خطوة أخرى مع أهل الكتاب تتعدى مجرد التعامل السطحى ليزيد الارتباط والصلات بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون فى ديار المسلمين أو ممن يرتبطون معهم بالعهود والمواثيق وهم فى ديار أخرى ومن ذلك أن جعل الإسلام طعام أهل الكتاب حلالا للمسلمين يصح لهم كما يصح لأهل الكتاب أن يأكلوا من طعام المسلمين، فيتبادلون المطاعم والمشارب فى صورة اجتماعية تدعوهم إلى التآلف معهم والتزاور والمجالسة ونمو العلاقات الاجتماعية(٦).

---

(١) انظر السابق ص ٢٠٦.
(٢) انظر علاقة المسلم بغير المسلم فى العقود ص ٢٢٩. رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر
(٣) انظر: علاقة المسلم بغير المسلم فى العقود ص ٢٧٠ وما بعدها.
(٤) انظر السابق ص ٢٧٦ وما بعدها.
(٥) انظر السابق ص ٢٩١.
(٦) الإسلام وموقفه من غير المسلمين ص ١٥. أ. د/ عبد الغفار هلال.

ولكى يزداد التواصل والتقارب بين المسلمين وأهل الكتاب شرع الإسلام الزواج بالمرأة الكتابية(١).

ولا توجد رابطة فى الظواهر الاجتماعية أقوى من ذلك قال تعالى. 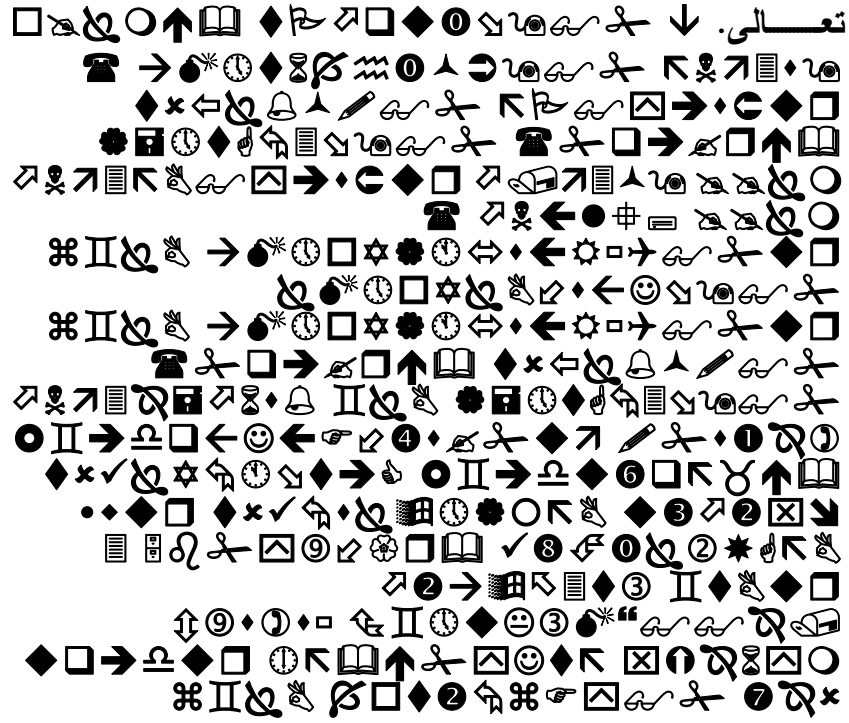 (المائدة ٥).

وهذا التسامح الإسلامى لا نظير له فى الديانات الأخرى بل فى الدين الواحد فالمسيحى الكاثوليكى لا يتزوج بالمرأة الأرثوذكسية أو غيرها من المعتنقات للمذاهب المسيحية المختلفة والذى يفعل ذلك من الزواج بغير من هى معتقدة اعتقاده يعد خارجًا على التعاليم المرعية

(١) انظر: علاقة المسلم بغير المسلم فى العقود ص ١٧٤ – ١٨٣.

فى مذهبه. فأين هذا من سماحة الإسلام وربطه بين أهله وأهل الأديان الأخرى طعاما ونكاحا ؟(١).

إن المشاركة الاجتماعية بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى تجد فى الإسلام ملاذا لها فالإسلام لا يمنع أن تقوم علاقات العمل والتعاون فى المجالات المتعددة بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة وليس فى القرآن نصوص تحض على تحريم قيام التواصل فى العمل بين المسلمين والآخرين، ولا يوجد ما يمنع من أن يعمل المسلم لدى أحد من أهل الكتاب روى الطبرانى عن كعب بن عجرة أنه اشتغل عند يهودى فسقى له إبله كل دلو بتمرة وأخبر النبى ﷺ بذلك فما أنكر عليه شيئا. وتثبت وقائع التاريخ الإسلامى استخدام المسلمين لأهل الذمة فى الوظائف مع احتفاظهم بديانتهم ودون طلب تخليهم عنها، فعندما تولى الوليد بن عقبة إمارة الكوفة ٥٦ هـ ولى إدارة السجن لرجل من النصارى. وبعد فتح مصر بقى العمال البيزنطيون فى أعمالهم ولم يفصلوا منها، وولى الخليفة المنصور الذى يلقب بالخليفة الآمر أحد النصارى منصب الوزارة.

ولم يعرف تاريخ الإسلام تعصبا ضد نصرانى أو يهودى تولى عملا من الأعمال(٢).

ونخلص إلى أن المعاملات بين المسلم وغير المسلم فى دار الإسلام التى تحكم بسلطان المسلمين مباحة باتفاق العلماء، أما

---

(١) الإسلام وموقفه من غير المسلمين ص ١٥. أ. د/ عبد الغفار هلال.
- الإسلام والرد على منتقديه ص ١٠٩، ١١٠ للإمام محمد عبده – مطبعة التوفيق الأدبية ١٣٤٣هـ.

(٢) الإسلام وموقفه من غير المسلمين ص ١٧. أ.د/ عبد الغفار هلال.

المعاملات . التى تقع فى دار الحرب التى لا تدخل تحت سلطة المسلمين . اختلف الفقهاء فى حكمها وإن كان الراجح جوازها(١).

" ومتى وقعت المعاملة بين المسلم وغير المسلم فى دار الإسلام أو دار الحرب، وجب الوفاء بهذا الالتزام. إذ إن الأساس الإسلامى الأول فى المعاملات بين الناس، هو الارتباط بالالتزام والوفاء بالحقوق، تنفيذا لما جاء فى قوله تعالى: ↓
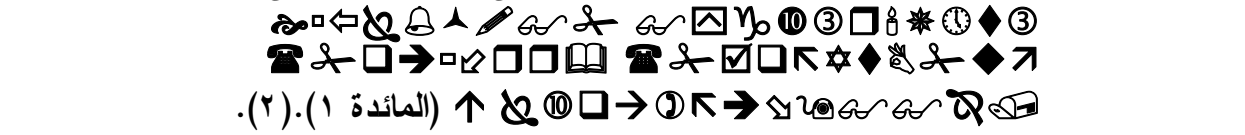
(المائدة ١).(٢).

وأهل الذمة الذين يعيشون فى الديار الإسلامية على أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. فقد قرر الفقهاء أن عقد الذمة المؤبد يشترط فيه شرطان:

أولها: أن يلتزم الذميون إعطاء التكليفات المالية على القادرين لكى يسهموا فى بناء الدولة ويشتركوا فى تكوين ميزانها المالى. وهذا ما يسمى بالجزية وهو مقابل ما يدفعه المسلمون من زكاة.

ثانيها: أن يلتزموا أحكام الإسلام فى المعاملات المالية وفى العلاقات الاجتماعية بالناس.

أما ما يتعلق بحريتهم الشخصية وقوانين الأسرة من زواج وأحكام فإن الإسلام فى هذا يتركهم يتبعون فيها أمور دينهم ولذلك جاءت فى كتب الفقه تلك العبارة " أمرنا بتركهم وما يدينون ". ولقد قرر الحنفية أن لهم أن يشربوا الخمر ويأكلوا الخنزير وللمجوس منهم أن ينكحوا بناتهم، بل أكثر من هذا إن المذهب الحنفى أوجب حماية حريتهم

(١) انظر: علاقة المسلم بغير المسلم فى العقود ص ٤٠- ٤٥.
(٢) المصدر السابق : ص ٤٥.

الشخصية فى هذا المقام، فلو أن مسلما أراق خمرا لذمى أو قتل خنزيره وجب عليه أن يدفع قيمته ولو فعل ذلك مع المسلم لم يجب عليه شىء(١).

فللذمى حقوق اختصه الإسلام بها:

أولها: له حق التمتع بحريته الدينية كاملة، فلا يضار فى دينه، ولا يضطهد، ولا يؤذى، ولا يعتدى عليه بقول أو فعل فيما يمس عقيدته الدينية، وفى أعماله التى يبيحها له دينه مادام العمل فى دائرة شخصه أو أسرته حتى إنه لو كان يستبيح فى دينه ما لا يبيحه الإسلام.

ثانيها: لهم حق التقاضى فيما بينهم فى شئون الأسرة، فلهم أن يتحاكموا إلى قضاة من أهل دينهم فى الأمور التى تتصل بدينهم، وليس لولى الأمر أن يتدخل فى هذه إلا فى إحدى حالين:

إحداهما: أن يختاروا التحاكم إلى القاضى أى قاضى الدولة الإسلامية وفى هذه الحال ينفذ عليهم الحكم الإسلامى، ويكون لولى الأمر سلطان عن طريق سلطان قضائه.

والثانية: أن يكون أحد الخصوم مسلما، فإن القاضى المسلم هو المختص؛ حفظًا لحق المسلم ولحريته الدينية التى هى حق الجميع(٢).

---

(١) النظر: العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ٥٧- ٥٩.

(٢) انظر: العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ٦١.

- الإسلام نظام إنسانى ص ١٦٩، ١٧٠. أ.د. مصطفى الرافعى – الناشر/ مكتبة الحياة بيروت.
- أهل الذمة فى الفتاوى المقدسية (الكتاب كله) تأليف الأستاذ/ إسحق موسى الحسينى، وهو بحث ألقى فى العيد الألفى للأزهر، مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٨٣م

فالإسلام أهتم بحماية كرامة الإنسان حتى وإن كان غير مسلم وحافظ على حقوق غير المسلمين وجعلهم على قدم المساواة مع المسلمين فى جميع الحقوق، فليس فى الإسلام تفرقة عنصرية بسبب الجنس أو اللون أو الدين، كما يوجد فى أديان وملل أخرى(١).

فالمتتبع لنصوص القرآن والمأثور من الحديث النبوى يرى حقائق واضحة تسود معاملة المسلمين لغيرهم، وتلك الحقائق هى: العدالة، والمعاملة بالمثل، والوفاء بالعهد، ونشر الفضيلة، ونصر الضعيف من غير نظر إلى جنسه أو لونه أو دينه، وحماية الحريات وخصوصا حرية الاعتقاد ومنع الفتنة فى الدين(٢).

الخاتمة

مما سبق يتضح لنا أن المجتمع الإسلامى يسع الجميع المسلمين وغير المسلمين، ولا يعرف التفرقة العنصرية أو التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين، فالكل فيه سواء، له حقوق وعليه حقوق.

وعلى الذين يتشدقون بحقوق الإنسان الآن فى كثير من المجتمعات التى بها أقليات دينية أن يقارنوا ويوازنوا بين هذه المجتمعات التى يدَّعون أنها حضارية وديمقراطية وما يحدث فيها من تمييز وتفرقة عنصرية واضطهاد للأقليات، وبين المجتمع الإسلامى وما يسوده من المساواة والعدل والحرية والحوار والتعاون والتكامل بين جميع طوائفه دون تمييز أو اضطهاد لطائفة على حساب الأخرى.

---

(١) انظر: حماية الحقوق بين اليهودية والإسلام. دراسة مقارنة ص ١٢٨- ٢٦٠. رسالة ماجستير بجامعة الأزهر كلية أصول الدين بالمنوفية – إشراف أ. د/ إبراهيم عبد الرحمن عتلم – إعداد/ على سيد أحمد السيد ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) انظر: العلاقات الدولية كما نظمها القرآن ص ١- ١٢.

ونستطيع القول أن المواطنة العادلة قد تم تحقيقها فى ظل الإسلام، ونستطيع القول أيضًا بأنه لا مواطنة حقيقية عادلة في غير ظل الإسلام والواقع خير شاهد على ذلك..

المصادر والمراجع
مرتبة أبجديًا حسب أسماء مؤلفيها مع التغاضى عن (أل، وابن والكنى والألقاب)

القرآن الكريم

كتب السنة الشريفة.

(أ)

***آدم متز:** الحضارة الإسلامية فى القرآن الرابع الهجرى، ترجمة د/ عبدالهادى أبوريدة، طبعة بيروت ١٩٦٧م..

***أحمد بدر الدين حسون :** الإسلام يدعو إلى الحوار والتعارف، من أبحاث المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية.

***أحمد عبد الوهاب عبد الرحمن فتيم:** العلاقات الخارجية لدولة الإسلام فى عهد النبى ﷺ عام ١ هـ إلى عام ١١هـ (رسالة ماجستير بجامعة الأزهر – كلية اللغة العربية عام ١٩٩١م)

***أحمد محمد الحوفى:** التيارات المذهبية، الدار القومية للطباعة والنشر بمصر بدون تاريخ.

*أرنولد توينبى : الإسلام والغرب والمستقبل، تعريب د/ نبيل صبحى، دار العبية للطباعة والنشر ببيروت ١٩٦٩م.

*إسحاق موسى الحسينى : أهل الذمة فى الفتاوى المقدسية، بحث ألقى فى العيد الألفى للأزهر، مجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٨٣م.

*أنور الجندى: القسم الأساسية للفكر الإسلامى والثاقافة العربية، مطبعة الرسالة بدون تاريخ.

(ج)

*جابر على السعدى: البعد الحضارى للعلاقات الدولية فى الإسلام، من أبحاث المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية (هذا هو الإسلام عام ٢٠٠٢م.

*ابن جرير الطبرى: تاريخ الطبرى، طبعة دار المعارف بمصر.

(ح)

*ابن حجر العسقلانى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى، المطبعة البهية المصرية.

*أبو الحسن على حسنى الندوى:

ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، طبعة الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية بالكويت.

(ر)

*رشيد رضا: تفسير المنار، الناشر، دار المعرفة ببيروت.

(س)

*سمير مرقس: المواطنة والتغيير، مكتبة الشروق الدولية بمصر الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦م.

*السيد طلبة السيد: علاقة المسلم بغير المسلم فى العقود، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(ش)

*شلبى النعمانى: فضل الإسلام على الحضارة الإنسانية، ترجمة د/ عبد العزيز عزت عبد الجليل، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٨١م.

(ع)

*عبد الأمير قبلان: الإسلام يدعو إلى الحوار والتعارف، من أبحاث المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية (هذا هو الإسلام) عام ٢٠٠٢م.

*عبد الباسط محمد أمين: المسلمون والآخر ...حوار وتفاهم وتبادل حضارى، طبع بسلسلة مجمع البحوث الإسلامية عام ٢٠٠٨م.

*عبد الحليم محمود: الجهاد والنصر، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٧٤م.

*عبد الغفار هلال: الإسلام وموقفه من غير المسلمين، من أبحاث المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية (هذا هو الإسلام) عام ٢٠٠٢م.

*عبد الله بن عبد المحسن التركى: موقف الإسلام من غير المسلمين، من أبحاث المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية عام ٢٠٠٢م.

*على سيد أحمد السيد: حماية الحقوق بين اليهودية والإسلام (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير بجامعة الأزهر – أصول الدين بالمنفية عام ١٩٩٦م.

*على عبد الواحد وافى: المساواة فى الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٧م.

(ق)

*ابن القيم: زاد المعاد فى هدى خير العباد، المطبعة المصرية ومكتبتها.

(ك)

*ابن كثير: تفسير ابن كثير، دار مصر للطباعة

البداية والنهاية، دار الفكر العربى الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

*كمال جعيط: الإسلام دعوة أصيلة فى السماحة والتعايش السلمى، من أبحاس المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية عام ٢٠٠٢م.

*مؤيد الكيلانى: كيف انتشر الإسلام، دار الكتاب العربى ببيروت.

*محسن عبد الحميد: المذهبية الإسلامية والتغيير الحضارى، كتابة الأمة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

*محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية كما نظمها القرآن، وهو بحث ألقى فى جامعة أم درمان الإسلامية بالندوة العلمية لأسبوع القرآن.

المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ١،٢،٣ هدية مجلة الأزهر لشهر ذو القعدة ١٤٢٥هـ.

*محمد الشحات الجندى: الإسلام والعلاقات الدولية، من أبحاث المؤتمر الثانى عشر عام ٢٠٠٢م.

*محمد حميد الله حيدر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، طبعة القاهرة ١٩٥٦م.

*محمد عبده: الإسلام والرد على منتقديه، مطبعة التوفيق الأدبية عام ١٣٤٣هـ.

*محمد عمارة : سماحة الإسلام، من أبحاث المؤتمر الثانى عشر (هذا هو الإسلام) عام ٢٠٠٢م.

*محمد فريد وجدى: من معالم الإسلام، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب مكتبة الأسرة عام ٢٠٠٢م.

(م)

*محمود السيد حسن داود: مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر.

*محمود الكتانى: الإسلام دين العقل والحوار، من أبحاث المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية عام ٢٠٠٢م.

*محمود عبد الغنى عاشور: الإسلام دين التحاور والتعارف، من أبحاث المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية عام ٢٠٠٢م.

*مصطفى الرافعى: الإسلام نظام إنسانى، الناشر، مكتبة الحياة ببيروت.

الإسلام انطلاق لا جمود، مكتبة الحياة ببيروت عام ١٩٥٩م.

*مصطفى السباعى: من روائع حضارتنا، الناشر: دار السلام بدمشق.

*المعهد العالمى للفكر الإسلامى بباريس:

مجلة إسلامية المعرفة، عدد خاص بقضايا الحرية- السنة الثامنة، العددان ٣١،٣٢ عام ٢٠٠٢م/ ٢٠٠٣م.

(و)

*وليم سيدهم اليسوعى: المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى، طبعة الهيئة المصرية

العامة للكتاب ومكتبة الأسرة عام ٢٠٠٧م.

(ى)

*يوسف القرضاوى: غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى، طبعة مؤسسة الرسالة بسوريا الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

الأقليات الدنينة والحل الإسلامى، مؤسسة الرسالة بسوريا.

*على عبد الواحد وافى: المساواة فى الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٧م.